مفهوم الأصل في علم أصول الفقه

«دراسة في ما وراء الأصول»

د. كريم الصياد(*)

ملخص البحث

تدرس هذه الورقةُ أحد أكثر المفاهيم مركزية في العلوم الإسلامية، وهو مفهوم «الأصل»، من خلال علم أصول الفقه. ويستعمل الباحث عدة مناهج: التاريخي لقراءة تطور المفهوم، وكشف المراحل الأساسية في تكوينه، والتحليل الدلالي لنصوص الأصوليين لفهم المعاني التي انتهوا إليها، والبنيوي لتركيب مفهوم جامع للمعاني، التي يتوصل لها البحث. وقد بدأ استعمال المفهوم بمعناه اللغوي في مرحلة تأسيس العلم، قبل أن تتم صياغة مصطلح محدد له، ثم مر المفهوم بمراحلَ تحوُّلٍ، ساوَقَتْ تنظير المقاصد، والحقوق، ومنهجية القياس. وفي النهاية يخرج البحث بمستويين أساسيين للمفهوم: الأصل، وأصل الأصلِ؛ بحيث يعدُّ «أصل الأصل» هو مجال «ما وراء الأصول» الحقيقي.

كلمات مفتاحية:

أصول الفقه، مفهوم الأصل، المقاصد، نظرية الحق، فلسفة القانون.

Abstract:

This paper studies one of the most central concepts in Islamic traditional sciences, i. e. the concept of the «fundamental» **aṣl** in **ʿilm uṣūl al-fiqh**. The author employs different methods: the historical to read the development of the concept, semantic analysis to analyze the texts of **ʿulamā** in order to understand the meanings that they ended to and the structural method to construct a comprehensive concept from those meanings. In the preliminary phase of **ʿilm uṣūl al-fiqh** the concept was

(*) كلية الآداب، جامعة القاهرة، مصر.

used in its direct sense, then as a definite term that acquired different meanings in coherence with the formulation of the theories of High Objectives, Rights and the methodology of **qiyās**. In the conclusion the paper ends to two main levels of the concept; the **fundamental** and the **fundamental of the fundamental**. The **fundamental of the fundamental** will be considered the real domain of the **meta-fundamentals**.

Keywords:

ʿilm uṣūl al-fiqh, concept **aṣl,** High Objectives, Theory of Right, Philosophy of law.

مقدمة: ما وراء الأصول

الإشكال وأهميته:

لم يستعمل القدماء بطبيعة الحال مثل هذا التعبير «ما وراء الأصول»، غير أننا نحتاج في الفكر العربي المعاصر إلى البحث خلف المفاهيم، والنظريات، والمناهج المؤسسة للعقل الإسلامي بطول تاريخه. ومن أهم مناطق البحث في هذا المجال علم أصول الفقه على ما له من أهمية منهجية بين العلوم الإسلامية. ويرتكز علم أصول الفقه - كأي علم- على مفاهيم أساسية، هي التي يبنَى عليها. ومن أكثر تلك المفاهيم مركزيةً مفهوم الأصل.

وليس مفهوم الأصل قاصرًا على علم أصول الفقه، فهو كذلك حاضر في علم أصول الدين، وفي محاولات القدماء والمحدثين لتأسيس علم لأصول التفسير. وهذا ما يحدو الباحثَ ليستكشف هذا المفهوم، الذي هو من أهم مفاهيم الحضارة الإسلامية، إذا اعتبرنا العلوم الإسلامية نواةَ هذه الحضارة الأساسية، والتي قام عليها فهم المسلمين للنص القرآني، والسنة، وبالتالي تكون لديهم منظور للعالَم قبل وفود التراث اليوناني القديم المترجَم. وربما جازت من حيث المبدأ مقارنة هذا المفهوم -على ما له من مركزية- مع مفاهيم مركزية مقابلة في الحضارة الهللينية والهللينستية كاللوجوس والغنوص. وربما أمكن القول أن مفهوم الأصل له أهمية مقاربة في الدرجة للأهمية التي يتمتع بها اللوجوس أو الغنوص مع اختلاف المعنى، واختلاف السياق.

وليس البحث في «ما وراء الأصول» جديدًا؛ فالمعنيّ بهذا التعبير استكشاف أصول الأصول. وقد بحث القدماء في أصول الأصول؛ كما نجد في نظرية المقاصد في أقصى تطور لها

-قبل العصر الحديث- على يد أبي إسحق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ). في صياغته المسهبة لنظرية المقاصد بحث الشاطبي فيما وراء الشريعة، في الأسس التي بُنيتْ عليها، وهو ما يختلف عن الصياغة التقليدية قبله، والتي اكتفت بتوظيف المقاصد للترجيح في حالة المصالح المرسلة، كم نجد عند الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، [١] والغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، وغيرهما.[٢] بل قد تعمّق بحث الشاطبي إلى الحد الذي تساءل معه ضمنيًا عن أصل الأصول الخمسة (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وقد استنبط أن أصل الأصول الخمسة هو الدين، فهو الذي معه تهون النفس، الأصل الثاني مباشرة بعده، وتهون في سبيل بقاء النفس بقيةُ الكليات الخمس.[٣]

وإلى جوار نظرية المقاصد، بما هي بحث في أصول الأصول، نجد الصياغات المتعددة لنظرية الحق، وإنْ لم يطلَق عليها هذا الاسم. نجد بحث أبي زيدٍ الدبُوسيّ (ت ٤٣٠ هـ) في الواجبات والمحرمات العقلية والشرعية، وهو تصور مبدئي لنظرية الحق.[٤] ولكن التصور الأكثر تحديدًا لنظرية الحق قام به فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢ هـ)، [٥] وهي الصياغة التي استمرت بعده، والتي نجدها مثلاً عند العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)، [٦] وعبد العزيز البخاري(ت ٧٣٠ هـ).[٧] وتحتل نظرية الحق مستوًى أعمقَ من مستوى نظرية المقاصد؛ فإذا كانت المقاصد هي العلل البعيدة للشريعة، فإنها ولا بد تتعلق بحقوق لله وللآدميين؛ فلا معنى لنسق تشريعي لا يقوم على حفظ الحق. ونظرًا لأن منهجية استنباط المقاصد عند الشاطبي -بما هو الصياغة الأهم للمقاصد- اعتمَدت على استقرائها من الأحكام، فقد انقطع

(١) انظر القسم الأول: ٤-مرحلة توظيف نظرية المقاصد.
(٢) انظر القسم الأول: ٥-مرحلة تأسيس نظرية الحقّ.
(٣) انظر القسم الأول: ٦-مرحلة أصل الأصول.
(٤)أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي: تقويم الأدلة في أصول الفقه، قدم له وحققه الشيخ: خليل محيي الدين الميس (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م) ص ٤٤٩-٤٥٨.
(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي: أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، هامش كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ت، دون رقم الطبعة)، نظرية الحق التقليدية: ٤/ ١٣٤.
(٦) عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية (دار القلم، دمشق، دون بيانات أخرى): ١/ ٢٣٨.
(٧) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري: متن كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ت، دون رقم الطبعة): ٤/ ١٣٤-١٥٩.

عليه الطريق للتوصل إلى أصول أبعد من أصل الدين، يمكن اكتشافها بالبداهة العقلية، كالحقوق الإنسانية الطبيعية.[١]

يعني كل ما سبق أن بحث ما وراء الأصول ليس جديدًا، وليس دخيلاً، وليس زائدًا عن الحاجة. يمكن القول إنه من صميم علوم الأصول عند المسلمين. وإذا كانت علوم الأصول عند المسلمين قد حققتْ هذا التقدم والتعمُّقَ، فإن بحث مفهوم الأصل - كما نرى- ذو أهمية كبيرة، وذلك إلى الدرجة التي تجعلنا نتساءل: ولماذا لم يبحثه القدماء، وهم الذين تعمقوا في فهم العقيدة والشريعة إلى هذا الحد؟ والإجابة أنهم بالفعل وضعوا مصطلح الأصل، وبحثوا أصله اللغوي، وكيف يطلَق مجازًا، وكيف يطلَق حقيقةً، كما سنرى في هذه الورقة، ولكن بحثهم كما سنرى أيضًا لم يتجاوزْ هذه الحدود السابقة بشكل مباشر. ومن هنا أهمية موضوع هذه الورقة للوقوف على «مفهوم» للأصل في أصول الفقه. وتكتسب قضية الطرح الحالي أهميتها كذلك من أهمية علم أصول الفقه نفسه؛ فهو منهجية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص والوقائع. نريد القول إن الطرح الحالي ليس أصوليًا بحتًا، وإنما هو بحث فلسفي في هذا العلم، يحاول بلورة ذلك المفهوم، الذي قام عليه العلم، بما له من أهمية منهجية بين العلوم الإسلامية. ويمكن النظر إلى علم أصول الفقه في ضوء فلسفة القانون بالمعنى الدقيق للكلمة، وهو كذلك ما توصل إليه بعض القانونيين المحدثين؛ فقد جاءت الشريعة الإسلامية في سياق تاريخي، استقر فيه البحث القانوني فعلاً على أيدي فقهاء القانون من الرومان، «ولكن فقهاء الشريعة الإسلامية امتازوا على الرومان -وعلى غير الرومان من الأمم التي تفوقتْ في القانون- بوضع علم أقرب ما يكون لعلم أصول القانون، هو علم أصول الفقه [...] وهذا العلم يميز الفقهَ الإسلاميَّ عن أي فقه آخَر».[٢] وهو إشارة إلى أهمية أصول الفقه بما هو أصول قانون.[٣]

(١) منهج الشاطبي في تحصيل المقاصد: ١. مجرد الأمر والنهي الابتدائي الصريح. ٢. اعتبار علل الأمر والنهي. ٣. معرفة أن للشارع مقاصدَ أصليةً ومقاصدَ تابعةً. -أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مج١، القسم الثالث: المقاصد (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م)، ص ٢٩٨-٣٠١.

(٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري وأحمد حشمت: أصول القانون، أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٥٠، ص ١١.

(٣) قدَّم الباحثُ مساهمته في دراسة مقارنة بين أصول الفقه وفلسفة القانون: كريم الصياد: نظرية الحق- دراسة في أسس فلسفة القانون والحق الإسلامية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط١، ٢٠١٥، ص ٣١١-٣٢٣.

وقد حاول الباحث العثور على دراسات سابقة مخصصة لهذا المفهوم، وشاملة بقدر الممكن لمصادر أصول الفقه، لكن البحث في هذه القضية لم يكن من أولويات الفقهاء والأصوليين والفلاسفة لأسباب عدة، ربما كان من أهمها نوعان من الأسباب: **أولاً**: أنَّ الأصولي لا يتفرع في هذه المسائل النظرية، وإنما يستهدف منهجية استنباط الأحكام بالدرجة الأولى، وبالتالي يستعمل المصطلح في حدود التواضع الاصطلاحي، غير معنيٍّ ببلورة المفهوم فلسفيًا، **وثانيًا**: أن الفلاسفة المحدثين لم يهتموا غالبًا بالعلوم الإسلامية على هذا المستوى من التنظير والعمق، الذي قد يبدو لهم زائدًا عن الحاجة، كما أن منهم من لم يلتفت إلى العلوم الإسلامية، وربما لم يفهم دورَها الأساسي في تشكيل وعي المسلم بعالمه. وسنجد تعبير «ما وراء تأسيس الأصول» في دراسات المحدثين، لكنه يختلف عما نعنيه في هذا المقام؛ فما وراء تأسيس الأصل يختلف عما وراء الأصل. ما وراء تأسيس الأصل يبحث عن «عملية»، «صيرورة» تاريخية-اجتماعية، تسببت في «التأسيس» للأصل، أما «ما وراء الأصل» فيبحث في الأساس، لا التأسيس، يبحث في النظرية، لا التاريخ.

ويستعمل الأصوليون لفظ «الأصل» مجازًا في السياق الاصطلاحي؛ فالأصل «حقيقةٌ في الناميات، مَجازٌ في غيرها».[1] ما يعني أن «الأصل» على الحقيقة هو جِذر ما ينمو من الأشجار وما شابه، وهو مجازًا ما يقوم عليه الشيء، أو ما يتفرع منه، أو ما يتكون من مادّته.[2] وقد استعمل القرآنُ اللفظ بمعناه الحقيقي ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [إبراهيم: ٢٤] وقد استعمل الأصوليون اللفظ في ارتباط بطبيعة الحال بمعناه اللغوي للدلالة على «الأساس النظري»، الذي تتفرع منه النظرية، والذي تقوم هي عليه. وفي المعاجم الاصطلاحية تُطلَق كلمة الأصل للدلالة على:

(١) صارم الدين إبراهيم بن الهادي الوزير: الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، وأعلام الأمة المحمدية، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان (مركز التراث والبحوث اليمني، جمهورية اليمن الديمقراطية، ط١، ٢٠٠٢م): ١/ ٨٤.

(٢) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي: البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: عمر سليمان الأشقر (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م): ١/ ١٥.

١- **الأساس:** فهو «ما يُبتنى عليه غيره»،[١] أو «ما يُبنى عليه»،[٢] أو «ما يُبتنى عليه غيره من حيث إنه يُبتنى عليه غيره».[٣]

٢- **الجوهر:** وذلك في مقابل ما يقوم عليه، وما يقوم عليه الشيء عمومًا هو جوهره، و يطلق هذا في مقابل العرض.[٤]

٣- **الثابت:** ما لا يتغير في مقابل المتغير، فهو «ما هو دائم في الأشياء التي تتغير».[٥] وهو «لا تتغير ذاتيته».[٦]

٤- **المصدر أو العلة:** وهذا المصدر قد يكون ماديًا (العلة المادية)[٧] أو زمنيًا حين يتعلق بفِعلٍ (العلة الفاعلة)، أو صوريًا حين يتعلق بما يقاس عليه مثل القاعدة الكلية في أصول الفقه[٨] (العلة الصورية)، أو غَرَضِيًّا كما يستعمله الشاطبي في المقاصد (العلة الغائية).[٩]

٥- **الحالة الأصلية:** كأنْ يقال «الأصل في الماء الطهارة، والأصل في الأشياء الإباحة».[١٠]

٦- **الدليل والمستصحب والقاعدة الكلية والراجح:** وذلك في أصول الفقه.[١١]

٧- **المستنَد والمرجع.**[١٢]

---

(١) على بن محمد الشريف الجرجاني: التعريفات (مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥) ص ٢٧.

(٢) محمد أبو زهرة: أصول الفقه (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، دون رقم الطبعة)، ص ١٠.

(٣) محمد على التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج١ (مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٦) ص ٢١٣.

(٤) جميل صليبا: المعجم الفلسفي، ج١ (دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٨٢) ص ٤٢٤.

(٥) أندريه لالاند: موسوعة لالاند الفلسفية، مج٣، تعريب: خليل أحمد خليل، تعهده وأشرف عليه حصرًا: أحمد عويدات (منشورات عويدات، بيروت - باريس، ط٢، ٢٠٠١) ص ٥، ١٣.

(٦) أبو يوسف يعقوب بن إسحق الكندي: «الحدود والرسوم»، في: المصطلح الفلسفي عند العرب، عبد الأمير الأعسم (دراسة وتحقيق)، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٩) ص ١٩١.

(٧) محمد على التهانوي: سبق ذكره، ص ٢١٣.

(٨) السابق، الموضع نفسه.

(٩) أبو إسحق الشاطبي، الموافقات، مج ١، سبق ذكره، ص ٧: «**وأصول العبادات - راجعة إلى حفظ الدين...**». ووصفه للكليات الخمس بالأصول الخمسة، ص ١٤٩، ص ١٥٧.

(١٠) محمد على التهانوي، سبق ذكره، ص ٢١٣.

(١١) السابق، الموضع نفسه.

(١٢) محمد صنقور على حيدر: المعجم الأصولي، مطبعة عترت، قم، إيران، ط١، ١٤٢١ هـ، ص ٢٠٣.

ولا تشمل هذه القائمة كافة استعمالات الأصوليين بطبيعة الحال، ولكنها خلفية استرشادية، نـرى فيها بوضوح العلاقة بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحـي. فالمعنى اللغوي هو مَنْبَت الشيء، ماديًا كان، أو صوريًا، أو سببيًا، أو غائيًا. قد يكون أصل الشيء، كأصل القانون مثلاً، الغاية التي تترتب عليه. وقد يكون أصلُ التشريع النصَّ، الذي تفرع هو منه. وقد يعنَى بالأصل الحالـة الأوّليـة للشيء، أو ما هو دائـم في الشيء المتغيِّر، وكلها اسـتعمالات مجازيـة. ولما كان التشريع الإسـلامي مبنيًّا على عمادين أساسـيين: النصوص، والوقائع، بحيث تشـمل «الوقائع» في هذا السـياق المصالح الضرورية الكلية، والمقاصد، والحقوق، واسـتصحاب الحال، التي نظَّرَ لها الأصوليون كما سـبق ذكره لدى الشاطبي، ومن قبله الباقلاني، والجويني، والغزالي، والبزدوي، وابن عبد السلام، وغيرهم، فقد جاء تعبير «الأصل» ليدل على المعنيين معًا بشكل عـام: فالأصـل في أصول الفقه تارةً هو «الدليل» بمعنى النـص، أي مصدر القانون، وتارة هو المصلحـة، أو الحال، وهي نتيجة القانون، تـارةً إيجابًا كالمصلحة التي يراعيها الشرع بالأمر والاستحسـان، وتارة سلبًا كالحال المسـتصحبة، التي يُبيحها التشريع، أو يسكت عنها درءًا للإيغـال في التفريـع.[1] والأصل قد يكـون زمانيًا، أي يفهَم في السـياق الزماني بمعنى الحالة التي «كان» عليهـا الشيءُ، وقد يكون لا زمانيًا، حين نقول «أصول العبادات»، بمعنى أدلتها النصيـة، أو بمعنى المبادئ الأساسـية التي يقوم عليها نسـق نظري ما، كـما في حالة المقاصد الشرعية.

المنهجية والإجرائية:

يستعمل البحث منهج التتبع التاريخي على مستوى مسْحِيّ، يستقصي عددًا من أهم مصادر علـم أصول الفقـه في ترتيبها التاريخي؛ محـاولاً تحليل معاني الأصل، وإحصاءها، كما نشـأت، وتطـورت، في تاريـخ العلم، وذلك في القسـم الأول. أما القسـم الثاني فيسـتعمل منهجًا بنيويًا بصورة خاصة؛ لتركيب مفهوم الأصل. ويكشف التتبع التاريخي عن ظواهر مهمة، لا يكشف عنهـا البحث البنيوي؛ فهو يوضح لنا كيف نشـأ الاصطلاح، وكيف تطـور، ومراحل تطوره، ومـا انتهى إليه. أما المنهج البنيوي فهو الذي يبلور لنا المفهوم في نهاية البحث، ويكشـف عما إذا كانت للمفهوم بِنَى متعددة، وما أشـكالها؟ وممَ تتكون؟ ولا يغطي البحث كل مصادر علم

(١) انظـر في معنى «الدليل» في أصول الفقه: الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، إعادة الطبعة الأولى ١٩٩٩، ص ٢١.

أصول الفقه بطبيعة الحال، و إنما يدرس أهم المصادر من غالبية المذاهب محاولاً الجمع بين الكمّ والتنوُّع، بما يمنحنا صورة مستقرة، وواقعية قدر الممكن، عن المفهوم.

ولهذا ينقسم البحث إلى قسمين رئيسين: **القسم الأول** هو تطور مفهوم الأصل، **والقسم الثاني** هو بنية مفهوم الأصل. و يتكامل الفصلان؛ فالأول يتحرك على المحور الزمني التطوري، والثاني يتحرك على محور لا زمني، نظري. وربما كان من الضروري أن تُدرَس الظواهر النظرية الكبرى، كمفهوم الأصل، بمنهج تاريخي أولاً، وذلك لتجنب الأحكام المسبقة، ومُحاصَرَة الظاهرة المراد بحثُها على المحورين السابقين معًا.

أولاً: تطور مفهوم الأصل

١ـ مرحلة التأسيس:

في هذه المرحلة، التي انشغل فيها الأصوليون بتأسيس العلم، وحتى استقرار العلم، لم يحظَ لفظ الأصل بتعريف لغوي أو اصطلاحي واضح. وهو أمر طبيعي في المراحل التأسيسية من العلوم. وحين استقر العلم، وتفرّع، بدأ لفظ الأصل كمصطلح في التبلور. وتمتد هذه المرحلة من محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) حتى القاضي النعمان بن محمد (ت ٣٥١ هـ)، أي بما يستغرق من أواخر القرن الثاني الهجري ومطلع الثالث، وحتى بعد انتصاف القرن الرابع. ونظرًا لأن مصطلح الأصل لم يكن متبلورًا في هذه المرحلة، فإننا سنعتمد على التحليل الدلالي للنصوص لاستنباط المعاني. ومن المختلَف عليه في العصر الحديث كون الشافعي مؤسسًا لهذا العلم. وهو موقف ذو وجاهة؛ إذ نرى رسالة الشافعي وكأنها حصيلة عمل تراكمي، أدَّى إلى تبلور هذا العلم بهذه الدرجة، وبحيث يصعب تصوُّرُ أن العلم نشأ متبلورًا فجأة؛ فهو مما يخالف طبيعة العلم التراكمية (Schacht, 1979, p. 1).[١]

يقول **الشافعي**: «ومنهم من قال لم يسن سنةً قط إلا ولها **أصل** في الكتاب كما كانت سنته؛ لتبيين عدد الصلاة وعملها على **أصل** جملة فرض الصلاة».[٢] و يقول: «وكان في نهيه

(١) انظر كذلك: وائل حلاق: تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام - مقدمة في أصول الفقه السني، ترجمة أحمد موصللي، مراجعة فهد بن عبد الرحمن الحمودي، دار المدار الإسلامي، ط١، ٢٠٠٧، ص ٥٣-٥٦.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون بيانات أخرى، ص ٩٢.

عـن الجمـع بينهما دليـل على أنه إنمـا حرم الجمـع وأن كل واحـدة منهما على الانفـراد حلال في **الأصل** وما سواهن من الأمهات والبنات والعمات والخالات محرمات في **الأصل**».[١] ويتضح في الاقتباسـينِ المعنيانِ اللذان للفظ الأصل لديه: فهـو في الاقتباس الأول نص الشريعة «أصل في الكتاب»، وهو في الاقتباس الثاني بمعنى المنشأ، أو الحالة الأصلية للقانون «حلال في الأصل»، أي حلال في أصل الشريعة قبل الاجتهاد فيها. ويرد لفظ «أصل» في الرسالة مفردًا وجمعًا أربعًا وعشرين مرة.[٢] وهذا لا يشكِل حضورًا قويًا حسابًا بحجم المصنف، مما يدل على عدم تبلور مصطلح الأصل بعدُ في هذه المرحلة التأسيسـية، كما يدل على قلة تنوُّعِ اسـتعمال اللفظ، هذا التنوع الذي سنجده في المراحل التالية.

والمصنـف البارز التـالي تاريخيًا هو «إثبـات العلل» **للحكيـم الترمذي** (أبو عبـد الله محمد ابـن علي) المتوفى بين ٢٩٥-٣٢٠ هـ. ولا يسـتعمل الحكيم الترمذي لفظـة الأصل غالبًا، فإذا جاءت فقـد جاءت عفوًا كما في قوله مثلاً: «حتى يصل الماء إلى أصل كل شـعرة»؛[٣] ربما لكون صوفيًا، لكـن «العلل» -اسـتنباطًا- لا بد من أن تكون أصولاً بمعنى الأصـل النظري، كما في «علة الإقرار بالتوحيـد» مثـلاً.[٤] فإذا قلنـا «أصل الإقـرار بالتوحيد» فإننا نعـني ضمنًا علتـه. وغالبًا ما يقدم الحكيـم الترمذي تعليـلاً ميتافيزيقيًـا للأحكام، فمثلاً يـرى أن علة الطهارة والوضـوء هي إزالة النجـس المتوارَث منذ آدم، حين دنَس جوفه بالأكل من الشـجرة المحرمـة.[٥] ورغم أن المصنف مقلّ في اسـتعمال اللفظ، فإنه ككل يوضح -بتأويل غير متعسِّـف- معنى الأصل بما هو **علة**. وهو مـن معاني الأصل الواردة. وما نسـتنتجه كذلك أنه نظرًا لعدم تبلـور مصطلح الأصل بعد في تلك المرحلـة بحسـب ما توافر لنـا من مصادر، لم يسـتعمل الترمذي المصطلح الأصولي، كما سـنجد في المراحل التالية.

---

(١) السابق، ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) السـابق، ص ٢١، ٩٢ (مرتـين)، ٢٠٣-٢٠٣، ١٤٦، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٨٤، ٣٤٨ (مرتـين)، ٣٥٥ (٣ مـرات)، ٣٧٢ (مرتين)، ٣٨٢، ٣٨٤، ٤٦٣، ٤٧٩ (مرتين)، ٤٨٤، ٥٣٠، ٥٩٨ (مرتين).

(٣) أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي: إثبات العلل، تحقيق ودراسة: خالد زهري، تقديم: برند مانويل فايشر (منشـورات كلية الآداب والعلوم الإنسـانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٨م) ص ٨٩.

(٤) السابق، ص ٧٩.

(٥) السابق، ص ٨٦.

فإذا انتقلنا إلى أبي الحسن عبيد الله بن الحسين **الكرخي** البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٣٤٠هـ صاحب «أصول الكرخي»، لوجدنا في مؤلفه المذكور كثافة ملحوظة لاستعمال لفظ «أصل». يبدأ الكرخي فقرات مصنفه بعبارة «الأصل أنَّ..»، فيقول مثلاً: «الأصل أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه».[١] و يقول: «الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره».[٢] يقول: «الأصل أن الظاهر يرفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق».[٣] و يقول: «الأصل أن المرء يعامَل في حقّ نفسه كما أقر به، ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقًا».[٤] يقول: «الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز».[٥] وتدل الكثافة النسبية لاستعمال اللفظ على استقرار المفهوم. لكن المفهوم لديه لا يشمل كل معانيه، فهو يعني الأصل في التشريع، أي النص فيه. لكن قوله المقتبس السابق «الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره»،[٦] يدل على البعد الاجتماعي في أصول الحنفية، وهو الذي سيتوسع فيما بعد كما سنتطرق في المراحل القادمة. «الأصل» في جملته السابقة غير منصوص مباشرةً، و إنما استنتجه استقراءً من أحكام الشريعة، مما يعني أن الأصل لدى الحنفية ليس النص فحسب، **و إنما ما يستنبط منه كذلك، و يقاس عليه**.

والنموذج التالي من الحنفية أيضًا، هو نظام الدين أبو على أحمد بن محمد بن إسحاق **الشاشي** (ت ٣٤٤ هـ)، صاحب «أصول الشاشي». و يظهر لديه معنى جديد من معاني الأصل، **هو المقدمة الكبرى** في القياس الفقهي (الأصل- الفرع- العلة- الحُكم).[٧] ولكنه يناقش كذلك قضية المجاز في سياق مسألة القياس: «اعلم أن الاستعارة في أحكام الشرع مطردة بطريقين:

(١) أبو الحسن عبيد الله بن دلال بن دلهم الكرخي: أصول الكرخي، مع ذكر أمثلتها ونظائرها وشواهدها من الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن أحمد النسفي، في أصول البزدوي وأصول الكرخي (مير كتب خانه، آرام باغ، كراجي، باكستان، دون بيانات أخرى) ص ٣٧٤.

(٢) السابق، ص ٣٦٨.

(٣) السابق، ص ٣٦٧.

(٤) السابق، ص ٣٦٩.

(٥) السابق، ص ٣٧٠.

(٦) السابق، ص ٣٦٨.

(٧) نظام الدين أبو على أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي: أصول الشاشي، و بهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، ضبطه وصححه عبد الله محمد الخليلي (منشورات على بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م) ص٤١، ٤٢.

أحدهما لوجود الاتصال بين العلة والحكم، والثاني لوجود الاتصال بين السبب المحض والحكم، فالأول منهما يوجب صحة الاستعارة من الطرفين، والثاني يوجب صحتها من أحد الطرفين وهو استعارة الأصل للفرع».[١] وهو يدل على معنى مختلف للأصل، هو **الحقيقة اللغوية** في مقابل المجاز. كما يظهر معنى الأصل بما هو حكم **من أحكام الوضع**، حين يقول «ولا يسقط أصل النية لأن الإمساك [في رمضان] لا يصير صوما إلا بالنية».[٢] فالنية «شرطٌ» للصوم. ويقول كذلك: «ثم الأصل في هذا الباب [القضاء] هو الأداء كاملًا كان أو ناقصًا».[٣] والأصل هنا بمعنى العزيمة، أي كذلك حكم من أحكام الوضع.[٤]

فإذا انتقلنا إلى أصول الإسماعيلية، وهو المصنف التالي تاريخيًا في مصادرنا، لوجدنا غيابًا ملحوظًا لتنظير الأصل، أو استعمالاته السابقة: بما هو علة، أو مقدمة القياس الكبرى، أو الحقيقة اللغوية. يُبطل القاضي **النعمان بن محمد الإسماعيلي** (ت ٣٥١ هـ) في «اختلاف أصول المذاهب» القياسَ والنظر والاعتبار.[٥] ويفنّد حجج القائلين بالقياس.[٦] وينكر الاستحسان.[٧] وينكر التحسين والتقبيح العقليين في الشرائع.[٨] وبهذا ينحصر «الأصل» لديه في الأخبار. وهكذا نجد في إبطال آليات الاجتهاد كالقياس والاستحسان تحديدًا لنطاق المعاني، التي قد يشملها مفهوم الأصل.

٢ـ مرحلة استقرار المصطلح

وهي المرحلة التي استقرت فيها معاني المصطلح السابقة في المذاهب الأربعة. ولهذا فهذه

(١) السابق، ص ٤١.
(٢) السابق، ص ٨٧.
(٣) السابق، ص ٩٨.
(٤) انظر لمزيد من التفاصيل حول مصطلح الحكم في المراجع المعاصرة: عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط٦، ١٩٧٦، ص ٢٣-٢٥.
(٥) القاضي النعمان بن محمد: اختلاف أصول المذاهب، تحقيق: مصطفى غالب (دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٣م) ص ١٤٠-١٥٥.
(٦) السابق، ص ١٥٥-١٨٤.
(٧) السابق، ص ١٨٥-١٩٢.
(٨) السابق، ص ١٨٩-١٩١، كذلك: «ولكن الحسن ما أخبرنا الله به... والقبيح ما استقبحه ونهي الله عباده عنه» السابق، ص ١٨٩.

المرحلة على اختصارها تشمل تنوعًا أكبر في المذاهب، كما يتطرق إليها الجدل الكلامي بين المعتزلة والأشاعرة. ويبرز فيها لأول مرة فيما توافر لنا من مصادر تحديد **مصطلح الأصل**، فقد تبلور المعنى وتحقق له التواضع الاصطلاحي. وهذه المرحلة تمتد من الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) وحتى العكبري الحنبلي (ت ٤٢٨ هـ).

نقرأ في «الفصول في الأصول» لأحمد بن على الرازي **الجصاص** (ت ٣٧٠ هـ): «والمجاز هو المعدول به عن حقيقته والمستعمل في غير الموضوع له في أصل اللغة».[١] وكذلك: «نصصتُ الحديث إلى فلان بمعنى أني أظهرتُ أصلَه ومخرجَه».[٢] وهو يدل على معنى الأصل **كحقيقة** لغوية في مقابل المجاز. كما نجد هنا للمرة الأولى تعبير «أصل اللغة»، بمعنى حقيقتها دونَ مجازها. وهو تعبير سيتكرر لاحقًا بطول تاريخ أصول الفقه اللاحق كما سنرى. و«أصل اللغة» تعبير مجازي يعني مَنْبتها ومنشأها على حالتها الأولى قبل أن يدخل إليها الاستعمال المجازي. وهو تعبير مشكل؛ فكيف نعرف أصل اللغة دون بحث تاريخي مدقق في أصول اللغة العربية، التي تمتد في الماضي إلى حد لم يصل إليه التوثيق التاريخي؟ (انظر الخاتمة)

ويقول أبو الحسن على بن عمر البغدادي **ابن القصار** (ت ٣٩٧ هـ) المالكي في «مقدمة في أصول الفقه»: «وقد رأيتُ أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملةً من الأصول التي وافقتُ عليها من مذهبه [أي مالك بن أنس المتوفى في ١٧٩ هـ]».[٣] ويدل هذا على تحدد معنى «الأصول» في «أصول الفقه»؛ **فهي مقابل الفروع**. يقول في هذا المعنى كذلك: «أعني علمَ أصوله ومسائل الخلاف من فروعه».[٤] وهو كذلك يعني بالأصل **النصوص**: الكتاب والسنة والإجماع.[٥] كما يشمل الأصل لديه **ما يقاس** على النصوص.[٦] وهو يشمل كذلك **المنبت والمنشأ**: «وأما سنة

(١) أحمد بن على الرازي الجصاص: الفصول في الأصول، دراسة وتحقيق: عجيل جاسم النشمي (منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م): ١/ ٤٦.

(٢) السابق: ١/ ٦٠.

(٣) أبو الحسن على بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي: مقدمة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: مصطفى مخدوم (دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ص ١٣٣.

(٤) السابق، نفسه.

(٥) السابق، ص ١٤٢.

(٦) السابق، ص ١٧٨.

رسول الله ﷺ فأصل ذلك في كتاب الله».[١] وهو معنى يشمل كل الأصول السماعية: «فهذه أصول السمع، وأصلها كلها في الكتاب».[٢] وهو يعني لديه الحالة الأوّلية: «وذهب القاضي أبو الفرج المالكي إلى أنها على الإباحة في الأصل».[٣] وهو يدل أيضًا على **الحال المستصحبة**: «فهو على أصل حُكمه في العقل».[٤]

ونجد تبلورًا أكبر للمصطلح عند **الباقلاني** (أبو بكر محمد بن الطيب) ت ٤٠٢ هـ، الأشعري الشافعي في «التقريب والإرشاد». يقول: «فأما أصول الفقه فهي العلوم التي هي أصول العلم».[٥] وهو تعريف لأصول الفقه يوضح كون الأصل «**علم العلم**»، أو «**ما وراء العلم**». وهو في سياقه «ما وراء الفقه» تحديدًا. ويقول في ذلك المعنى: «يجب أن تكون العلوم، التي تُبنَى عليها العلوم بالفقه، هي أصول الفقه، وأن تكون الأدلة، التي يتوصل بالنظر فيها إلى العلم بأحكام أفعال المكلفين، أصولَ العلم بها».[٦] كما يستعمل الأصل كذلك بمعناه في **القياس** مقابل الفرع.[٧] هكذا خطى «الأصل» خطوة كبيرة في تبلور مفهومه ليصير «علم العلم»: العلوم التي تُبنَى عليها العلومُ.

ولكن المصطلح يزداد تحددًا مع **ابن فورك** (أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني) ت ٤٠٦ هـ، الأشعري الشافعي. يحدد ابن فورك معنى «علم أصول الفقه»: «حد أصول الفقه: كل دليل قاطع شرعي دل على حكم شرعي نصًّا».[٨] ويحدد معنى «الأصل»: «حد الأصل: هو ما يبنَى علمُ غيره عليه».[٩] هكذا نرى كيف أرهص المعتزلة بالمفهوم، ثم طوره الأشاعرة في صيغة نظرية واضحة. ولكنّ المعتزلة المعاصرين لابن فورك، وأبرزهم ربما هو **القاضي**

(١) السابق، ص ١٨١.
(٢) السابق، ص ١٨٧.
(٣) السابق، ص ٣١٠.
(٤) السابق، ص ٣١٦.
(٥) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني: التقريب والإرشاد، قدم له وحققه وعلق عليه: عبد الحميد بن على أبو زنيد (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م): ١/ ١٧٢.
(٦) السابق: ١/ ١٧٣.
(٧) السابق: ١/ ٢٢٤-٢٢٥.
(٨) أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني ابن فورَك: الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات)، قراه وقدم له وعلق عليه: محمد السليماني (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م)، ص ١٣٩.
(٩) السابق، ص ١٤٦.

عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥ هـ)، استعملوا «الأصل» دون تحديد بهذا الوضوح. يستعمله القاضي عبد الجبار ليدل على المنشأ، والصورة الأولية: «وقد يكون هذا الوجه شبهةً في نفسه، وقد يصير مقويًّا ومادة لشبه أصحاب النظر إذا رجعوا فيما اعتقدوه في الأصل إلى شبهة»،[١] وذلك في معرض مناقشته لمسألة الآلام. وتنتهي هذه المرحلة **بالعُكبَريّ** (الحسن بن شهاب) ت ٤٢٨ هـ، الحنبلي، ومصنفه: «رسالة في أصول الفقه». وهو يعرف الأصل قائلاً: «الأصل: ما يثبت به حكم غيره».[٢] وهو تعريف عام للأصل بما هو أصل نظري، أيْ أساس في بنية نسقٍ معرفيٍّ.

٣ـ مرحلة تأسيس نظرية المقاصد:

الشائع أن نظرية المقاصد ظهرت للمرة الأولى في مصنفات الجويني (ت ٤٧٨ هـ)،[٣] ولكن التتبع التاريخي يكشف عن أن أبا زيدٍ الدبُوسيّ الماتريدي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ) كان الأسبق إليها.[٤] وأهمية المقاصد عمومًا في مبحثنا في مفهوم الأصل أن الأصل في تعريف الباقلاني كما رأينا هو «علم العلم»، أو «ما وراء العلم»، وبقدر غير متعسف من التأويل يمكن القول إنه «فلسفة العلم» بشكل عام، أيْ بما هو أعم من معنى «فلسفة العلم» المعهود كمجال فلسفي. ومقاصد الشريعة هي الأهداف القصوى لها. وهو ما يعني بالتبعية أن المقاصد هي أصول للأصول، أو ما وراء أصول الفقه دون استبعاد أصول أخرى للأصول كالحقوق. وهي -مرحلة نظرية المقاصد بشكل عام- أقصى تنظير متوافر لأصول الفقه؛ فهي تفسر لنا الأصول التي لا نزاع فيها كالكتاب والسنة. لقد نظر الأصوليون السابقون للنصوص القطعية باعتبارها الأصول الأولَى للشريعة، التي لا يكمن وراءها أصل، وجاءت نظرية المقاصد لتفسر لنا سبب

---

(١) أبو الحسن عبد الجبار الأسد آبادي المعتزلي: المجموع في المحيط بالتكليف، عني بتصحيحه ونشره: الأب جين يوسف هوبن اليسوعي (المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، د.ت): ٣/ ١٤.

(٢) الحسن بن شهاب العكبري: رسالة في أصول الفقه، متن شرح رسالة في أصول الفقه للحسن بن شهاب العكبري، تقديم وشرح: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، اعتنى به: عبد الناصر بن عبد القادر البشبيشي (كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م) ص ٦٩.

(٣) مثلاً: محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي (دار النفائس، الأردن، ط ٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ص ١٦٨-١٧٤ (حيث يذكر في المقاصد الجويني والعز ابن عبد السلام والقرافي والشاطبي ويغفل الدبوسي والغزالي).

(٤) أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي: تقويم الأدلة في أصول الفقه، سبق ذكره، ص ٤٤٩-٤٥٨. انظر لمزيد من التقصّي: حمّادي العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، ط ١، ١٩٩٢، ص ١٣١-١٣٧. (يغفل كذلك الدبوسي).

تنزيل تلك النصوص، أي أغراض الشارع من وضع هذه الشريعة ذاتها. وبالتالي اكتسبَ مفهوم الأصل معنًى جديدًا يمثل **نقلة نوعية** في دلالته ووظيفته في العلم. وتمتد هذه المرحلة في القرن الخامس بدءًا من الدبوسي، وانتهاءً بأبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي ت ٤٧٦ هـ. ويظهر فيها تنوعٌ أكبر في المذاهب، وخاصة الظاهري، والإمامي.

والأصل عند **الدبوسيّ** ليس مجرد النص التشريعي، وإنما غرض الشارع من وضع النص التشريعي، مثل: ما تقوم به النفس: الحياة، ودفع التّلف، واستمرار النسل: استمرار الحياة في وجود العائل، والتربية والتعليم: التمهيد لاستمرار الحياة في عدم وجود العائل، وضمان استمرار النسل بعد وفاة العائل.[١] صحيح أنه -الدبوسي- لم ينص على كون مقاصده أصلَ الأصول صراحةً، ولكن هذا ما يفهَم منه استنباطًا؛ فما معنى المقصد إن لم يكن أصل الأصول نفسها؟ إلى جانب ذلك يستعمل الدبوسي الأصل بجميع المعاني السابقة عليه؛ فهو السماع، وهو التواضع الشرعي واللغوي، وهو الأصل في القياس مقابل الفرع، وهو الحال الأولى، والحال المستصحَبة.[٢] وهو ما يوضح المدى التراكمي، الذي بلغه مفهوم الأصل في التبلور، وما أضافته إليه نظرية المقاصد في صورتها البدائية نسبيًا، التي قدمها الدبوسي.

وقد استقر بشكل تام في هذه المرحلة مصطلح الأصل. وتنوعت معانيه غير الاصطلاحية. ونظرًا للتوسع في آليات الاجتهاد عند المعتزلة والحنفية فقد تنوعت الأصول. يقول أبو الحسين **البصري** (ت ٤٣٦ هـ): «فأما قولنا أصول فإنه يفيد في اللغة ما يبتني عليه غيره ويتفرع عليه، وأما قولنا أصول الفقه فإنه يفيد على موجب اللغة ما يتفرع عليه الفقه كالتوحيد والعدل وأدلة الفقه. ويفيد في عرف الفقهاء النظر في طرق الفقه على طريق الاجمال وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال بها».[٣] وهو يفيد المعنى اللغوي، والاصطلاحي باختصار لا يخل بالدقة. ويتعرض كذلك لمعنى الأصل **كحقيقة** مقابل المجاز في اللغة: «الحقيقة ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح».[٤] ويذكر أكثر من مرة تعبير «**أصل اللغة**».[٥] ويذكر

(١) السابق، ص ٤٤٩.

(٢) السابق، ص ٢٢، ٣٠١، ٣٠٢.

(٣) أبو الحسين محمد بن على بن الطيب البصري: المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، دون رقم الطبعة) ١/ ٥.

(٤) السابق: ١/ ١١.

(٥) السابق: ١/ ٧٦، ٣٣٦.

«الأصل» بمعناه في **القياس** كأصل مقابل فرع.[١] ويفيد كذلك معنى «**الأصل العقلي**» مقابل النقلي في قوله مثلاً: «قد بينا أن فسادها [بسبب تعارضها مع النهي] مفارق لفساد هذه الأفعال وإذا اختلف معناهما، لم يجب أن يكون ما دل على أحدهما يدل على الآخر. فإذا أثبت ذلك ونهي الله سبحانه عن أمثال هذه الأفعال، فلا يخلو إما أن يكون الأصل في العقل، يفيد تعلق حكمه به كالبيع، الذي يقتضي انتقال الملك به في العقل، أو يكون العقل يمنع من تعلق الحكم به».[٢] وكذلك في المعنى الأخير: «الأصل في العقل أن لا يجب علينا إيلام أنفسنا».[٣] ولكنّ استعمالاً جديدًا يظهر ربما للمرة الأولى في قوله مثلاً: «فكثير من الناس يحبون أن يخبروا غيرهم بما لا أصل له».[٤] وهو تعبير «**ما لا أصل له**»، الذي يستدعي عن طريق مقولة التضايف «**ما له أصل**». وهي **ثنائية (الاستئصال/ التأصيل)** على الترتيب ستستمر في تاريخ علم الأصول التالي. وهو كذلك تعبير موجود لأبي الحسين البصري في «شرح العُمَد»، حين يقول: «الاجتهاد في قدر القليل الذي لا يفسد ما ليس له أصل معين يردُّ إليه».[٥]

وسنجد **الاستئصال** بعبارة مختلفة، لكنه بالمعنى نفسه عند **ابن حزم** (ت ٤٥٦ هـ) في «الإحكام في أصول الأحكام»: «وما لم يبينه رسول الله ﷺ فليس من الدين أصلاً».[٦] ويذكر تعبير «أصل الكلام»،[٧] و«أصل اللغة».[٨] ويستعمل «الأصل» كذلك بمعنى **الطبيعة**، أو الحالة الأولى: «الأصل إباحة النكاح على كل حال».[٩] ويعرف ابن حزم الأصل بأنه:

(١) السابق: ١/ ١١٤، ٤٠١، ٤٠٢، ٢/ ٢٤٥، ٢٦٠.

(٢) السابق: ١/ ١٧٦-١٧٧.

(٣) السابق: ٢/ ١٠٨.

(٤) السابق: ٢/ ٨٧.

(٥) أبو الحسين محمد بن على بن الطيب البصري: شرح العُمَد، تحقيق ودراسة عبد الحميد بن على أبو زنيد، دار المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤١٠ هـ: ٢/ ٢٢٩.

(٦) أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، تقديم إحسان عباس (منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، د.ت، دون رقم طبعة): ١/ ١٠. كذلك: ١/ ٤٧. وكذلك: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم: ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، تحقيق: سعيد الأفغاني (دار الفكر، بيروت، ط٢ «منقحة»، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م) ص ٢٢.

(٧) السابق: ١/ ٢٩.

(٨) السابق: ١/ ٤٧، ٤٩.

(٩) السابق: ٢/ ٤٦.

«هـو مـا أُدرِكَ بأول العقـل وبالحسّ».[١] وهو **تعريف فلسـفي** أعمّ مـن المعنى الاصطلاحي، وذلـك في مقابـل الفرع، الذي هو «كل ما عُرِفَ بمقدمة راجعة إلى ما ذكرناه من قرب، أو بُعد، وقـد يكون ذلـك الفرع أصلاً لمـا أُنتِجَ منه أيضًـا».[٢] وهذا التعريف للأصـل وللفرع، الذي يمكن أن يصير أصلاً لما يُبنَى عليه، يكشـف عن مدى التطور النظري، الذي حققه علم أصول الفقـه حتى منتصف القرن الخامس تقريبًا؛ فقد نـزعَ الأصوليون في هذه المرحلة إلى ما يمكن تسميته بـ «فلسفة الأصل»، أي المعنَى العام، الأكثر عمومية، للفظ الأصل، ولماذا وكيف يطلَق في صيغة (علم أصول الفقه)، وكيف تتأصّل الأصول، التي كانت فروعًا لأصول أسبق، وتنتظم في سلسلة من الأصول والفروع.

ويعـرف أبو يعلى **الفراء** (محمد بن الحسـين البغدادي الحنبـلي) ت ٤٥٨ هـ الحنبلي «أصول الفقه» في «العدة» بأنها «عبارة عما يبتَنَى عليه من مسـائل الفقه».[٣] وهو تعريف اصطلاحي لأصـول الفقه، لكنه يردف بقولـه: «لأن أصل الشيء ما تعلق به، وعرِف منه، إما باسـتخراج أو تنبيـه».[٤] وبهـذا يُطلق الفراء المفهـومَ -الأصل- إلى مجال التجريد الفلسـفي. وهو كذلك يسـتعمل تعبير «ما له أصل»، وعكسـه «ما لا أصل له».[٥] ويسـتعمله بمعناه في القياس مقابل الفرع.[٦] وفي سياق القياس يحدد معنى الأصل الاصطلاحي؛ فهو «**ما ثبت حكمه بنفسه** [...] وقيـل الأصـل: ما ثبت بـه حكم غـيره [...] وأمـا الفرع فحـدُّهُ: ما ثبـت بحكم غـيره».[٧] وهـو تعريف أدقّ إلى حد كبير من كل ما سـبق، فالأصل لديه هو ما لا يحتاج إلى أصل أعمق منه معرفيًّا لإثباته، وهو «الأصل» بالألف واللام.

وإذا انتقلنـا بالترتيـب التاريخي إلى الإمامية، يقول **الطوسي** (أبو جعفر محمد بن الحسـن)

(١) السابق: ١/ ٤١.
(٢) السابق، نفسه.
(٣) أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي: العدة في أصول الفقه، حققه، وعلق عليه، وخرج نصه: أحمد بن علي سير المباركي (دون ناشر، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠): ١/ ٧٠.
(٤) السابق، نفسه.
(٥) مثلاً: السابق: ١/ ١٣٥.
(٦) السابق: ١/ ١٧٤.
(٧) السابق: ١/ ١٧٥.

ت ٤٦٠ هـ في «عدة الأصول»: «أصول الفقه هي أدلة الفقه».[١] وهو معنى الأصل كدليل بشكل عام، وهو تعريف اصطلاحي. وهو يستعمل **الأصل كحقيقة لغوية**: «وكذلك لفظ (الصلاة) في الأصل الدعاء».[٢] ويستعمل تعبير **«ما له أصل»** في قوله: «وليس لأحد أن يقول إن إدخال التفصيل في الجملة إنما يكون فيما له أصل».[٣]

ويقول **الباجي** الأندلسي (أبو الوليد سليمان بن خلف) ت ٤٧٤ هـ المالكي في «إحكام الفصول في أحكام الأصول»: «أصول الفقه ما انبنتْ عليه معرفة الأحكام الشرعية».[٤] ويقول معرفًا الأصل في سياق القياس: «الأصل عند الفقهاء ما قيسَ عليه الفرع بعلة مستنبَطة منه».[٥] ويقول في «الإشارة»: «الأصل: الكتاب والسنة وإجماع الأمّة».[٦] ويقول في «الحدود في الأصول»: «أصول الفقه ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية».[٧] ومع ذلك يعمم معنى الأصل ليشمل كذلك المستنبَط بالبحث اللساني والاجتهاد.[٨] وكل هذا يوضح مدى استقرار المصطلح. وهو الاستقرار نفسه، الذي سنجده عند الشافعية في هذه المرحلة، كما نجد عند **الشيرازي** (أبو إسحاق إبراهيم بن على) ت ٤٧٦ هـ، الأشعري الشافعي في «اللمع في أصول الفقه»؛ فالأصل هو **الحال المستصحَبة**.[٩] وهو الكتاب والسنة.[١٠] وهو **الأصل**

(١) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي: عدة الأصول، تحقيق: محمد رضا الأنصاري (المطبعة ستاره، قم، إيران، ط١، ١٤١٧هـ): ١/ ٧.

(٢) السابق: ١/ ٣٩.

(٣) السابق: ١/ ٧١.

(٤) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م): ١/ ١٧٥.

(٥) السابق: ١/ ١٧٨.

(٦) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد على فركوس (دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، دون بيانات أخرى) ص ١٥٥، ٢٨٨.

(٧) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي: الحدود في الأصول، تحقيق: نزيه حماد (مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م) ص ٣٦.

(٨) السابق، ص ٣٧.

(٩) أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، حققه، وقدم له، وعلق عليه: محيي الدين ديب ستو، ويوسف على بديوي (دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م): ١/ ٦.

(١٠) السابق، نفسه.

اللغوي كحقيقة مقابل المجاز.[١] كما يظهر مفهوم «**معقول الأصل**»؛ فالأصل الكتاب والسنة والإجماع، وما سوى ذلك معقول أصل.[٢] وهو مقدمة القياس الفقهي الكبرى.[٣] كما يظهر تعبير «**ما لا أصل له**».[٤] وهذا يُبيِّنُ أن نظرية المقاصد لم يكن لها بعدُ تأصيل عند الأشاعرة في هذه المرحلة من الإرهاص بها، ولكن عددًا من المفاهيم قد تبلور لديهم بدرجة أكبر في القرن الخامس كمعقول الأصل.

وكما نرى؛ ففي هذه المرحلة تأسست نظرية المقاصد في صيغة بدائية قياسًا إلى التنظير التالي في المرحلة القادمة. ولم يكن لها دور فعّال مباشر في توسيع معنى «الأصل» ليشمل أصل التشريع ذاته. ولكننا نجد مع ذلك تبلور المفاهيم، والمصطلحات بدرجة واضحة من مختلف الاتجاهات الفقهية؛ من المذاهب الأربعة، وغيرها.

٤ـ مرحلة توظيف نظرية المقاصد:

وهي تضم أصوليًا واحدًا هو أبو المعالي الجويني. وفيها تم تفعيل نظرية المقاصد، وإن كان على نطاق ضيق للترجيح بين المعقولات المتعارضة، أو المصالح المرسلة، أي في حال الإرسال فحسب، وذلك بخلاف ما سنجده في المراحل التالية. لقد تبلورت أخيرًا نظرية المقاصد في شكلها المعهود اليوم، وكما توسع فيها سطحًا وعمقًا الشاطبيُّ فيما بعد في الربع الأخير من القرن الثامن. ويتبين ذلك حين نطالع «البرهان» لأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، والذي يفرّع المقاصد إلى:[٥]

---

(١) السابق: ١/ ٨، ٣١، ٩٦.

(٢) السابق: ١/ ١٠٢-١٠٣.

(٣) السابق: ١/ ٤٧، ٥٧.

(٤) السابق: ١/ ٧٥-٧٦.

(٥) «الباب الثالث: في تقاسيم العلل والأصول. هذا الذي ذكره هؤلاء أصول الشريعة ونحن نقسمها خمسة أقسام:

أحدها: ما يعقل معناه وهو أصل ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه مع تقرير غاية لإيالة الكلية والسياسية العامية وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه فهو معلل بتحقق العصمة في الدماء المحقونة. والضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها بنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ [الضرورة المفروضة في البيع وغيره...] =

١. رتبة **الضروريات**: ما يُعقل معناه وهو أصل ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري.

٢. رتبة **الحاجيات**: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة.

٣. رتبة **التحسينيات**: ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها.

٤. **رتبة بين الحاجيات والتحسينات**: ما لا يستند إلى حاجة وضرورة وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحًا ابتداءً.

٥. **ما لا يُعرف مقصده ولا يقبل التعليل**: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً ولا مقتضَى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة.

وهو يوضح أمرين: **أولاً**: مدى أصالة قضية تعليل الأحكام الشرعية في هذه المرحلة، **وثانيًا**: أن ذلك التأصيل ارتبطَ بالمصالح الإنسانية المبتغاة من وضع الشريعة بشكل أساسي. ولو قارنّا هذه النقطة الأخيرة عند الجويني بقضية التعليل -الأساسية أيضًا- لدى الحكيم الترمذي

= والضرب الثالث: ما لا يتعلق بضرورة [حاقة] ولا [حاجة] عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث...
والضرب الرابع: ما لا يستند إلى حاجة وضرورة وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحًا ابتداءً وفي المسلك الثالث في تحصيله خروج عن قياس كلي وبهذه المرتبة يتميز هذا الضرب من الضرب الثالث، وبيان ذلك بالمثال: أن الغرض من الكتابة تحصيل العتق وهو مندوب إليه والكتابة المنتهضة سببًا في تحصيل العتق تضمن أمورًا خارجة عن الأقيسة الكلية كمعاملة السيد عبده [و] كمقابلته ملكه بملكه والطهارات قصاراها ثبات السبب وجوبًا إلى إيجاب ما لا تصريح بإيجابه وليس فيها اعتراض على أصل آخر سوى ما ذكرناه من لتصريح والتلويح وقد مثلناها بوضع الشرع النكاح على تحصين الزوجين.
والضرب الخامس من الأصول: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة وهذا يندر تصويره جدًا فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيله كليًا ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية ولكن لا يبعد أن يقال تواصل الوظائف يديم مرون العباد على حكم الانقياد [وتجديد العهد بذكر] الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر وهذا يقع على الجملة، ثم إذا انتهى الكلام في هذا القسم إلى تقديرات كأعداد الركعات وما في معناها لم يطمع القايس في استنباط معنى يقتضي التقدير فيما لا ينقاس أصله، فهذا بيان ضروب الأصول على الجملة» أبو المعالي الجويني: البرهان في أصول الفقه، حققه، وقدمه، ووضع فهارسه: عبد العظيم الديب (طبعة قطر المحققة على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ط ١، ١٣٩٩هـ): ٢/ ٩٢٣-٩٢٧.

في المرحلة الأولى، لوضح الفارق جليًّا. لقد علل الترمذي الشريعة بعلل ميتافيزيقية غالبًا، بينما سار أصول الفقه من بعده في مسار مختلف، يحاول الربط بين التشريع وبين المصلحة الإنسانية في بعد اجتماعي واضح، أو على الأقل أكثر وضوحًا. وهو ما ينعكس بطبيعة الحال على مفهوم «الأصل»؛ فالأصل في التشريع مراعاة العبادات من جهة، التي قد لا يُعْقَل معناها؛ لأنها حقوق لله، ومراعاة المصالح الإنسانية. وقد جرى هذا التحول الجوهري في مفهوم المقصد بدايةً من الدبوسي كما بيّنا، لكن أثره لم يستمر في المرحلة السابقة، وإنما تضخَّمَ في المرحلة الحالية. وقد لا يربط الأصولي صراحةً بين المقصد وبين الأصل، ولا يصوغ تركيب «الأصل بما هو مقصد»، ولكن وجود نظرية للمقاصد عند الأصولي في حد ذاته لا معنى له ما لم يكن المقصد أصلاً من الأصول. وفي مرحلة تالية سنجد هذه الصيغة «الأصول الخمسة» عند الشاطبي بوضوح أكبر وبشكل مباشر.

ولكنّ تحولاً أعمق وقع في مفهوم الأصل؛ فقد حاول الأشاعرة تأصيل أصول الفقه نفسها في علم الكلام. يقول الجويني في «البرهان»: «فإن قيل فما أصول الفقه قلنا هي أدلته وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية وأقسامها نص الكتاب، ونص السنة المتواترة والإجماع [...] ومن هذه الجهة تستمد أصول الفقه من الكلام».[١] وسنجد هذا التأصيل الكلامي كذلك عند الغزالي فيما بعد بقوله في «المستصفَى»: «الكلام هو العلم الأساسي في الرتبة؛ إذ منه النزول إلى هذه الجزئيات».[٢] وهو مما يرسم خطًّا ممتدًا. وفي الواقع فهذا التأصيل لأصول الفقه في أصول الدين منطقي؛ فقد تم تنظير نظرية القيمة (التحسين والتقبيح) في أصول الدين بدرجة أعمق بمراحل مقارنة بما نجده في أصول الفقه. وأصول الفقه بما هو علم منهجي عدْليّ، وفلسفة للقانون، لا بد من أن يقوم على نظرية في القيمة.

ونجد كافة المعاني التي تعرضنا لها سابقًا لمفهوم الأصل لدى الجويني؛ فهو الأصل العقلي، والمبدأ النظري.[٣] وهو كذلك بالمعنى **المنطقي** كمقدمة في القياس.[٤] ومن تحولات مفهوم

(١) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: صلاح ابن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م: ١/ ٨.

(٢) أبو حامد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م، ص ٧.

(٣) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: صلاح ابن محمد بن عويضة، سبق ذكره: ١/ ١٦.

(٤) السابق: ١/ ٢٦.

الأصل كذلك: **الأصل التاريخي** في نقد السند؛ أي أصالة الكتاب والسنة من حيث النقل التاريخي لهما، واستحالة تواطؤ مجموعةٍ من الناس على الكذب.[١] وتظهر تعبيرات «أصل اللغة»،[٢] و«أصل الديانات»،[٣] و«أصل الشرائع»،[٤] في كل من «التلخيص»، و«الكافية في الجدل» للجويني. ولكن أهم التحولات المُجْراة على المفهوم هي التي طرأت عليه مع إدماج نظرية المقاصد في النسق التشريعي.

٥ـ مرحلة تأسيس نظرية الحَقّ:

وهي تعتمد بالأساس على فخر الإسلام **البزدوي** الحنفي (أبو الحسن على بن محمد ابن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام)، ت ٤٨٢ هـ، الأصولي الحنفي. وأهميتها أنها توصلت بالتأصيل إلى مفهوم الحق، بل نظرية شبه متكاملة فيه. فصار الأصل حقًا، والحق أصلاً، بعد أن كان في المرحلة السابقة مقصدًا.

إن أهم تحولات مفهوم الأصل عند البزدوي هي ما طرأت عليه مع صياغة نظرية الحق؛ فبرغم أن الدبوسي كان أسبق بأكثر من نصف قرن إلى هذه النظرية، إلا أن صيغة الدبوسي -وكما حدث بالنسبة لنظرية المقاصد الدبوسية- لم تكن على هذا المستوى من الوضوح، الذي كان عليه عمل البزدوي، فصارت نظرية البزدوي في الحق هي الصيغة التقليدية المستمرة فيما بعد.[٥] لقد أحدثَ مفهوم حق الآدمي تغيرًا جوهريًا آخرَ في مفهوم الأصل؛ فالحق نفسه أصل للقانون؛ فلا قانون بلا معرفة الحقوق؛ لأن معرفة الواجبات، المفروض، والممنوع، يعتمد أساسًا

(١) السابق: ١/ ٣٥.

(٢) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، دون رقم الطبعة) ١/ ١٣٤.

(٣) السابق: ١/ ١٤٨.

(٤) السابق: ١/ ١٥٩. كذلك: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: الكافية في الجدل، تحقيق فوقية حسين محمود (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) ص ٢.

(٥) لمزيد من التفاصيل حول تطور نظرية الحق، وصياغة البزدوي انظر للباحث: كريم الصياد: نظرية الحق- دراسة في أسس فلسفة القانون والحق الإسلامية، سبق ذكره، ص ٥٤-٥٦. انظر المصدر: أبو الحسن على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي: أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، هامش كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، سبق ذكره، نظرية الحق التقليدية: ٤/ ١٣٤.

عـلى معرفة الحقوق، حتى لو كانت تلك الحقوق موضوعة من قبَل الشـارع، وليسـتْ طبيعيةً، وحتـى لو كانت تلك الحقوق لله. إذا كان الأصل في التشريع ككل هو حفظ الحقوق: حقوق اللـه، وحقوق الآدمي، فإن مقاصد الشريعـة مبنية بالتالي على هذه الحقوق؛ فالمنطقي أنْ تقصد الشريعةُ حفظَ هذه الحقوق.(١)

يظهـر الأصل بمعـنى النص، ومعقولـه، أي الكتـاب، والسـنة، والإجمـاع، والقياس لدى البـزدوي في «أصول البزدوي» (كنـز الوصول إلى معرفة الأصول).(٢) كـما يظهر لديه تعبير «**أصل الوضـع**»،(٣) بمعنى يختلف عن «**أصل التواضع**» في اللغات؛ فأصل الوضع تعبير قانوني-شرعي، هو وضع الشريعة، وهو فعل إلهي، وهو الذي سيسـتعمله الشاطبي فيما بعد في «وضع الشريعـة ابتداءً، وضعها للأفهام،... إلخ»، أما «أصل اللغـات»، أو «أصل التواضع» فهو فعل بشري يتم باشتراك الناس في التسمية أو الاستعمال اللغوي.(٤)

وقد نقلَ **السـمعاني** (أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار) ت ٤٨٩ هـ، الشـافعي نظريـة الحق عند الدبوسيّ تقريبًا كما هي.(٥) أما **السرخسي** (أبو بكر أحمد بن أبي سـهل) ت ٤٩٠ هـ، الحنفي فقد نقل نظرية الحق بصيغة البزدوي: الأقسام الأربعة العامة للحقوق، وتقسـيم حقـوق اللـه إلى ثمانية أنـواع.(٦) ونجد عنـد السـمعاني معاني الأصـل التقليدية:

(١) انظـر في تـوازن الحقوق الإلهية والإنسـانية في الشريعة الإسـلامية من وجهة نظر معاصرة: عبد السـلام التونجي، الإسـلامية في القرآن الكريم، دار الكتب الوطنيـة، بنغازي، ط٢، ١٩٩٧: ٢/ ٧-٢٩. انظر كذلك في العلاقـة بـين الحقوق والمقاصد: محمد الزحيلي: «مقاصد الشريعة أسـاس حقوق الإنسـان»، مجلة كتاب الأمّة، عدد ٨٧، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، ٢٠٠٢، ص ٧٦-١٢٦.

(٢) أبو الحسن على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي: أصول البزدوي، في: أصول البزدوي وأصول الكرخي، سبق ذكره، ص ٥.

(٣) السابق، ص ١٤.

(٤) انظـر لمزيد مـن التفصيل في مفهـوم «الوضع» اللغوي، والشرعـي، والعرفي: على جمعـة محمد، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص ٢٧-٤١.

(٥) أبـو المظفـر منصـور بن محمد بنِ عبد الجبار السـمعاني الشـافعي: قواطع الأدلة في أصـول الفقه، تحقيق: عبـد الله بـن حافظ بن أحمد الحِكمي (مكتبـة التوبة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) حقوق الله على البشر: ٣/ ٤٣٧-محرمات العقول ومباحاتها: ٥/ ٢٥٨-٢٦٢-مبحث الأهلية: ٥/ ١٧٨-١٨٠.

(٦) أبـو بكـر محمـد بـن أحمد بن أبي سـهل السرخـسي: أصول السرخـسي، حقق أصولـه: أبو الوفـا الأفغاني (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ٢/ ٢٨٩-٣٠٠، ٣٣٢.

«فالأَولى أن يقال إن الأصلَ كلُّ ما يثبت دليلًا في إيجاد حكمٍ من أحكام الدين».[١] وهو يعرض لاختلاف الأصوليين -بعد تبلور تاريخ طويل من علم أصول الفقه- في عدد الأصول، ويذكر سبعة أصول عند أبي العباس بن القاص (ت ٣٣٥ هـ): الحسّ، والعقل، والكتاب، والسنة، والإجماع، والعبرة، واللغة، ويفندها جميعًا مستبقيًا الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.[٢] وهو يستعمل تعبير «ما لا أصل له»، بما هو «**استئصال**» أو نزع الأصل، أو إنكار الأصل في رأيٍ ما: «وغالب العقود في المعاملات ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة».[٣] أما السرخسي، بالإضافة إلى المعاني التقليدية لمصطلح الأصل، فإنه يقدم كذلك معنى **الأصل التاريخي** كما سبقه إليه الجويني: «لأنهم [الصحابة] الأصول في نقل الدين».[٤]

أما أبو حامد **الغزالي** الأشعري الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) فقد نقل عن الجويني نظرية المقاصد، ووظفها التوظيف نفسه في المساحة المحدودة للترجيح في حالة المصالح المرسلة في «المستصفى».[٥] وكذلك في «المنخول» يحدد الغزالي دور المقاصد في تقييم المصالح المرسلة كما في المستصفى.[٦] وهو حدٌّ من عمومية مفهوم الأصل ليشمل المقصد؛ أي أن المقاصد الشرعية ليست أصولاً للشريعة لدى الغزالي، لكن العلاقة بين المقصد والأصل بدهية، حتى وإن كانت محدودة في توظيفه للمقاصد. ويظهر ربما للمرة الأولى تعبير «أصل الوجود»؛ أي الله تعالى.[٧] وهو ما يمكن تسميته «**الأصل الميتافيزيقي**»، أو «**الأنطولوجي**»، الذي سيتطور في المرحلة المتأخرة من تاريخ العلم (انظر فيما يلي المرحلة السابعة بهذا القسْم). وهو تعبير سيتكرر فيما بعد عند الأصوليين التالين، ويوضّح إلى أي مدًى تعمق الأصوليون في تنظير

(١) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي: قواطع الأدلة في أصول الفقه، سبق ذكره: ١/ ١٣.
(٢) السابق: ١/ ١٣-١٥. كذلك: ١/ ٣١.
(٣) السابق: ١/ ٣٣.
(٤) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السرخسي، سبق ذكره: ١/ ٣٦٩.
(٥) أبو حامد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، سبق ذكره، ص ١٧٣-١٧٥، (الضرورات-الحاجات-ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين).
(٦) أبو حامد الغزالي المنخول من تعليقات الأصول، حققه، وخرج نصه، وعلق عليه: محمد حسن هيتو (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون بيانات أخرى)، ص٣٦٣.
(٧) أبو حامد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، سبق ذكره، ص ١١.

مفهـوم الأصل إلى درجـة عالية من التجريـد. ويظهر كذلك معنى الأصـل المنطقي كمقدمة في القياس.(١) ويُستعمَل كذلك بمعنى «العزيمة»؛ أي كحكم من أحكام الوضع.(٢)

وتتنـوع معاني الأصل لدى **ابن عقيل** (أبو الوفاء على بـن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي) ت ٥١٣ هـ، الحنبلي في «الواضح في أصول الفقـه»: «[أصول الفقه] هي ما تبنَى عليه الأحكام الفقهيـة من أدلة».(٣) فهو الدليـل. وتظهر صيغة «البراءة الأصليـة»: «الأصل براءة ذمة هذا القاتـل مـن الزائد على الديـة».(٤) ويظهر «**التأصيل والاستئصال**»: ما له أصـل، وما لا أصل لـه، على الترتيب.(٥) ويظهر **الأصل اللغوي** بمعـنى الحقيقة مقابل المجاز.(٦) وكذلك الحال لدى **ابن برهان** (أحمد بن على) ت ٥١٨ هـ، الشافعي في «الوصول إلى الأصول»؛ فالأصل -في أصول الفقه- هو ما يستمَدّ منه الفقهُ.(٧) وهو عمومًا بمعنى المَنبت، ومادة الشيء.(٨) ويظهر لديه الأصل المنطقي في القياس.(٩) ونجد عند المازري (أبو عبد الله محمد بن على بن عمر بن محمد التميمي) ت ٥٣٦ هـ، المالكي في «إيضاح المحصـول من برهان الأصول» تعبير «أصول الديانات» بمعنى أصول العقيدة، أي أصول الدين بحسـب السـياق.(١٠) وكذلك نجد «الاستئصال»: ما لا أصل لـه، في: «وإنْ لم يجد عبـارةً **أصلاً** فذلك لا يُحَدُّ ولا يُفسَّرُ».(١١) فقـد يأتي تعبير الأصولي ليفيد الاسـتئصال مبـاشرًا نحو قولنا مثلاً: «هـذا لا أصل له في الكتاب»، وقد يـأتي بالمفعول المطلق للفعل المحذوف نحو قول المازري سابق الذكر، ولكن المعنى واحد.

(١) السابق، ص ٣١.

(٢) السابق، ص ٢١٦.

(٣) أبـو الوفـاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي: الواضح في أصول الفقه (مؤسسـة الرسـالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م): ١/ ٧.

(٤) السابق: ١/ ٤٤.

(٥) السابق: ١/ ٦٠-٦١.

(٦) السابق: ١/ ١٢٧-١٢٨.

(٧) أحمد بن على بن برهان البغدادي: الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد على أبو زنيد (مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م): ١/ ٤٨.

(٨) السابق: ١/ ٥٣-٥٤.

(٩) السابق: ٢/ ٢٢٥، ٢٧٤.

(١٠) أبـو عبـد الله محمد بن على بن عمـر بن محمد التميمي المـازري: إيضاح المحصول مـن برهان الأصول، دراسة وتحقيق: عمار الطالبي (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، دون بيانات أخرى) ص ٦٦.

(١١) السابق، ص ٩٣.

وفي «ميـزان الأصول» **للسـمرقندي** (علاء الدين شـمس النظر أبو بكـر محمد بن أحمد) ت ٥٥٢ هـ، الماتريـدي الحنفي نجد تأصيل علـم أصول الفقه في علم الكلام، كما سـبقه إليه الغـزالي: «إن علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الـكلام».[١] كما يرِدُ معنى الأصل اللغوي مقابل المجاز: «الحقيقة بوضعٍ أصليٍّ، والمجاز بوضعٍ طارئ».[٢] ويفيد التعريف السابق كذلـك دلالة الأصلِ عـلى الدوام، والفرعِ على الـزوال. وفي المقابل نجـد التعريفات اللغوية للأصل عند **الأسـمندي** (محمد بن عبد الحميد) ت بين ٥٥٢ و٥٦٣ هـ، الحنفي في «بذل النظر»: «وأما الأصل ففي اللغة عبارة عما يبتنَى عليه غيره، ويتفرع عليه سواه، كأساس الجدار، وساق الشجر، ونحو ذلك».[٣] كما نجد المعاني السابقة: الأصل بمعنى النص،[٤] وبمعنى الأصل المنطقي في القياس.[٥] ونجد «التأصيل» في قوله مثلًا: «والصلاة في الأصل موضوعة للاتباع».[٦]

وعند **ابن رشـد** (أبو الوليد محمد، الحفيد) ت ٥٩٥ هـ في «الضروري في أصول الفقه» نجد صيغة «البراءة الأصلية»: «دليل العقل أنه على البراءة الأصلية».[٧] وهو يعد النفي الأصلي من الأصـول: «وهي [أصول اسـتنباط الأحكام] أربعة: الكتاب، والسـنة، وإجماع الأمّة، ودليل العقـل عـلى النفي الأصلي».[٨] وتظهـر صيغة **الاسـتئصال**: «فأما المجمَل فليـس ببيان إجماع، ولا يثبت به حكمٌ أصلاً».[٩]

ونصل إلى فخر الدين **الرازي** (محمد بن عمر بن الحسـين) ت ٦٠٦ هـ، الأشعري الشافعي.

---

(١) عـلاء الدين شـمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السـمرقندي: ميزان الأصـول في نتائج العقول في أصول الفقه، دراسـة وتحقيق: عبد الملك عبد الرحمن أسـعد السـعدي (رسالة دكتوراه غير منشـورة، رقم الرسالة ٩١٢، مكتبة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) ص ١.

(٢) السابق، ص ٥٤٧.

(٣) محمـد بن عبد الحميد الأسـمندي: بذل النظر في الأصول، حققه وعلق عليـه وينشره لأول مرة: محمد زكي عبد البر (مكتبة دار التراث، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) ص ٨.

(٤) السابق، ص ١١.

(٥) السابق، ص ٦٢٨.

(٦) السابق، ص ٢٢.

(٧) أبـو الوليد محمد بن رشـد الحفيـد: الضروري في أصول الفقه أو مختصر المسـتصفى، تحقيـق: جمال الدين علوي، تصدير: محمد علال سيناصر (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م) ص ٤٤.

(٨) السابق، ص ٦٣.

(٩) السابق، ص ١٠٤.

وقد أبطل الرازي في «المحصول» تعليل أحكام الله بشكل جذري،[١] وهذا ما دعا الشاطبي فيما بعد إلى نقده.[٢] وهذا الموقف الجذري في قضية التعليل يحدّ بطبيعة الحال من تنوع معاني الأصل، ويحد من التأصيل أصلاً. وتظهر لديه صيغة «أصل اللغة».[٣] ويعرف أصول الفقه: «أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه»، وهو تعريف منهجي -أي باعتبار أصول الفقه منهجية معينة- بالأساس.[٤] كما يظهر لديه **الأصل اللغوي**.[٥] وسنجد كذلك الأصل اللغوي عند **ابن قدامة** المقدسي الحنبلي (موفق الدين عبد الله بن أحمد) ت ٦٢٠ هـ، في «روضة الناظر وجنة المناظر»: «أصل الوضع»،[٦] ويعني في السياق الوضع اللغوي، كما يعرف المجاز مثلًا بأنه «اللفظ المستعمل في غير موضعه الأصلي»،[٧] فالأصل هنا هو الحقيقة اللغوية مقابل المجاز. كما يعرف ابن قدامة أصول الفقه بمعنى أدلته.[٨] وهو التعريف نفسه، الذي نجده عند **سيف الدين الآمدي** (أبو الحسن علي بن محمد) ت ٦٣١ هـ، الشافعي؛ فأصول الفقه «هي أدلة الفقه».[٩] ويستعمل الآمدي كذلك الأصل بمعنى الحالة الأولىَ «الأصل عند تعدد الأسماء تعدد المسميات».[١٠] كما يستعمله بمعناه المنطقي في القياس.[١١]

وعند **الأخسيكتي** (حسام الدين محمد بن محمد) ت ٦٤٤ هـ، الحنفي في «المنتخب»:

(١) «حكم الله -تعالى- على قول أهل السّنة مجرّد خطابه الذي هو كلامه القديم، والقديم يمتنع تعليله: فضلاً عن أن يعلَّل بعلة محدثة» فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دون بيانات أخرى)، ٥/ ١٢٧.

(٢) «والمعتمَد هو أنا استقرينا من الشريعة أنها إنما وُضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره» أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مج١، كتاب المقاصد، سبق ذكره، ص ٤.

(٣) السابق: ١/ ٧٨، ٢٨٥.

(٤) السابق: ١/ ٨٢.

(٥) السابق: ١/ ٢٨٦.

(٦) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (مكتبة الإسكندرية، دون بيانات أخرى)، ص ٤.

(٧) السابق، ص ٣٤-٣٥.

(٨) السابق، ص ٤.

(٩) سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي (دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م): ١/ ٢١.

(١٠) السابق: ١/ ٤١.

(١١) السابق: ١/ ٢٢٩، ٣/ ٢٣٠.

«الأصل ما انبنى عليه غيرُه».[١] والأصل عنده بمعنى النص: «الكتاب والسنة أصل [...] وكذلك الإجماع أصل».[٢] ويستعمل كذلك ما دعوناه فيما سبق بالأصل اللغوي، والأصل المنطقي.[٣] وعند **ابن الحاجب** (جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقري النحوي الأصولي الفقيه المالكي) ت ٦٤٦ هـ، المالكي في «منتهى الوصول والأمل» فالأصول هي الأدلة الكلية، وهو تحديد أكبر من تحديد الآمدي.[٤] كما يستعمل تعبير التأصيل: ما له أصل.[٥]

ويعاود تعبير «أصل البراءة» ظهورَه مع **العز بن عبد السلام** (عز الدين بن عبد العزيز)، ت ٦٦٠ هـ، الشافعي في «القواعد الكبرى» في قول مثلاً: «أصل براءة المدَّعَى عليه».[٦] ويستعمل ابن عبد السلام الأصل للدلالة كذلك على الوضع التشريعي الأوّليّ، مثل «أصل الصلاة»، وعلى الاستجابة لهذا الوضع: «أصل النية».[٧] وهو يستعمل صيغة الاستئصال في قوله مثلاً: «وقد ذكر الغزالي في البداءة أشياء لا أصل لها».[٨] ويستعمله كذلك **بمعنى الخطاب القرآني**: «وقد يتعارض أصلٌ وظاهر».[٩] ويمثل ابن عبد السلام كذلك معنى **الأصل بما هو حق**؛ فهو يعتبر أن جميع الحقوق تتضمن نصيبًا للمكلَّف، ونصيبًا للشارع.[١٠] أما **البيضاوي** (ناصر الدين) ت ٦٨٥ هـ، الشافعي في «منهاج الوصول» فيستعمله بمعنى معرفة الدليل: «أصول

(١) حسام الدين محمد بن محمد الأخسيكتي الحنفي: متن المُذهب في أصول المَذهب على المنتخب لولي الدين محمد صالح الفرفور، قدم له: مصطفى سعيد الخن (مكتبة دار الفرفور، دون بيانات أخرى): ١/ ٢٦.

(٢) السابق، نفسه.

(٣) السابق: ١/ ٩٥، ٩٧.

(٤) جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقري النحوي الأصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، مصر، ط١، ١٣٢٦هـ) ص ٣.

(٥) السابق، ص ٢٢.

(٦) عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت، لبنان: ١/ ١٣٠.

(٧) السابق: ١/ ٢٣٠، ٢٣٢.

(٨) السابق: ١/ ٢٤٦.

(٩) السابق: ٢/ ٤٨، وكذلك: ٢/ ٥٢.

(١٠) «ما من حق للعباد يسقط بإسقاطهم أو لا يسقط بإسقاطهم إلا وفيه حق لله» عز الدين بن عبد العزيز ابن عبد السلام: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، سبق ذكره: ١/ ٢٣٨.

الفقه معرفة دلائل الفقه».[١] وكذلك بمعنى المشتق منه: «شرط المشتَقّ صدق أصله».[٢] وكذلك يستعمل **الخبازي** (جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر) ت ٦٩١ هـ، الحنفي في «المغني في أصول الفقه» الأصلَ بمعنى الوضع الأوّلي للشريعة في تعبيره مثلاً «الأصل في هذا النوع أنه لما جُعل الوقتُ ظرفًا، لم يستقمْ أن يُجعل كل الوقت سببًا».[٣] كما يستعمل صيغة التأصيل في قوله مثلاً: «والأصل في ذلك أن النفي متى عُرف بدليله يعارض المُثبَت».[٤]

أما نجم الدين **الطوفي** الحنبلي، المتوفى في ٧١٦ ه، في «رسالة في رعاية المصلحة» فقد مثّل نقلة نوعية في هذه المرحلة من تطور مفهوم الأصل. يرى الطوفي أن الشريعة تستهدف مصالح الناس الدنيوية والأخروية معًا بشكل أساسي. ولذلك يرجح المصلحة حتى لو تعارضت مع النصوص: «ورعاية المصلحة من أصول الشرع».[٥] وفي الواقع فإن الطوفي يرادف بين المصلحة والحق.[٦] كما أن الطوفي من أهم مصادر نظرية المقاصد في مرحلة ما قبل أبي إسحاق الشاطبي، لكنها ترد لديه في صيغتها الموروثة منذ الجويني.[٧] وأهمية كل ذلك في سياقنا الحالي هي أن أصول الشريعة نفسها تقوم عند الطوفي على المصالح الجمعية والحقوق الفردية، مما يعكس تطورًا نوعيًا في مفهوم الأصل. ويمكن بالاستنباط القول إن الأصل عند الطوفي ليس النص، وليس الإجماع، بل غايات النص، وغايات الإجماع، أي المقاصد الشرعية والحقوق الآدمية. لكن الطوفي مع ذلك لم يحصر الأصل كليةً في هذا المعنى، فالمصلحة عنده «من» أصول الشرع، ولم يقل صراحةً إنها الأصل بالألف واللام، أو أصل الأصول. ونجد لديه كذلك «البراءة الأصلية».[٨]

---

(١) ناصر الدين البيضاوي: منهاج الوصول في معرفة علم الأصول (المكتبة والمطبعة المحمودية، القاهرة، دون بيانات أخرى) ص ٢.

(٢) السابق، ص ١٥.

(٣) جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي: المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا (مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ).

(٤) السابق، ص ٢٣٢.

(٥) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد بن الصفي المعروف بابن العباس الحنبلي ونجم الدين الطوفي: رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق وتقديم: أحمد عبد الرحيم السايح (الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) ص ٢٣ـ ٤٥.

(٦) السابق، ص ٤٧.

(٧) السابق، ص ٤٤-٤٥.

(٨) السابق، ص ١٥.

فـإذا انتقلنـا إلى مصـادر الإماميـة التاليـة عنـد **الحـليّ** (أبو منصـور جمال الدين الحسـن ابن يوسف) (ت ٧٢٦ هـ) في «مبادئ الوصول إلى علم الأصول» لوجدنا الاستعمالات التقليدية للفـظ الأصـل: «أصـل المواضعـة»،[١] ويعني هنـا المواضعـة اللغوية، و«النقـل على خلاف الأصـل»،[٢] و«المجاز على خلاف الأصل»، [٣] وأركانه [أي القيـاس] أربعة: «الأصل [...]، والفرع [...]، والعلة [...]، والحُكْم».[٤] مما يعني أنه اسـتعمل الأصل بمعنيين: **الأصل اللغوي، والأصل المنطقي**.

ومـن أهـم أعلام القرن الثامن **ابن تيمية**، ت ٧٢٨ هـ. ولم يضع ابن تيمية فيما نعلم مصنفًا خاصًّـا بأصـول الفقه.[٥] ومـع ذلك يمكن اشـتقاق معنى الأصـل من اسـتعمالاته في «مجموع الفتـاوَى». الأصول عند ابن تيمية هي الكتاب، والسـنة، والإجماع.[٦] وهو يسـتعمل الأصل بمعنى «الأسـاس» بشـكل عـام غير اصطلاحـي: «وهي مبنيَّة عـلى أصلينِ».[٧] كما يسـتعمل تعبيرات جديدة، مثل «الأصول العقلية أو السياسـية».[٨] وهو كذلك استعمال عام كالسابق. ويقـول كذلـك: «وهذا [بعثة الرسـول ﷺ للجـن والإنس] أصـلٌ متَّفَقٌ عليه بـين الصحابة والتابعين».[٩]

وعنـد **آل تيمية** في «المسـودة في أصول الفقه»، والتي وُضعت بين القرنين السـابع والثامن الهجريين، نجد الاسـتعمالات نفسَـها للأصل: «الأصل في الأمر الوجـوب».[١٠] و«حد الأمر

(١) أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحليّ: مبادئ الوصول إلى علم الأصول، إخراج وتعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد على البقال (دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ص ٧١.

(٢) السابق، ص ٧٢.

(٣) السابق، ص ٧٣.

(٤) السابق، ص ٢١٤.

(٥) صالح بن عبد العزيز آل منصور: أصول الفقه وابن تيمية، دون ناشر، ط٢، ١٩٨٥، ص ١٩٠.

(٦) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع فتاوى شـيخ الإسـلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمـد بن قاسـم، ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسـم، مجمـع الملك فهد لطباعـة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٤: ١٩/ ٥.

(٧) السابق، نفسه.

(٨) السابق: ١٩/ ٦.

(٩) السابق: ١٩/ ٩.

(١٠) آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم ابـن عبد السـلام، تقي الديـن أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: المسـوّدة في أصول الفقـه، جمعها وبيضها: =

[...] خطـاب أصلي يسـتدعَى به الأعلى من الأدنى».[١] و«الأصـل أن المخاطَب لا يدخل تحت خطابـه إلا بدليل».[٢] ونقرأ كذلـك: «الأصل في النهي التحريـم».[٣] ونجد كذلك: «الأصل عدم المعرفة لما لم يذكَر».[٤] وتوضح المقتبَساتُ السابقة الاستعمالاتِ غير الاصطلاحية للفظ الأصـل؛ فهو المنشـأ والمنبَت، وهو صلة بين الأعلى والأدنى، وهـو الوضع الأصلي للشريعة قبل الاجتهاد فيها.

وتسـتمر هـذه الاسـتعمالات للفـظ الأصل عنـد **عبد العزيـز البخـاري** (عبـد العزيز ابن أحمد بن محمد، علاء الدين) ت ٧٣٠ هـ، الحنفي في « كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»؛ فهو وارد بالمعنى المنطقي كمقدمة في القياس: «نحتاج قبل ذلك إلى قيام الدلالة على كون الأصل شـاهدًا على الحال».[٥] والأصل كذلك بمعـنى العبادة: «والأصل في فروع الإيمان هـي الصلاة».[٦] وهـو كذلك ينقل عن البـزدوي الصيغـة التقليدية لنظرية الحـق.[٧] وعند **ابن جزي** (أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي) ت ٧٤١ هـ، المالكي في «تقريب الوصول إلى علم الأصول» فالأصل في اللغة له معنيان «أحدهما: ما منه الشيء، والآخر ما يبنَى عليـه الشيءُ حسـيًّا أو معنًى. وله في الاصطلاح معنيان: أحدهمـا الراجح، والآخر الدليل».[٨] وهو تعريف مسـهِب يبين الأبعاد التي يتحرك فيها مفهوم الأصل؛ فهو منشَـأ الشيءِ، وأساسه في الواقـع المـادي، أو على نحـوٍ مجرد خارج الأبعـاد المكانية والزمانية، مما يسـتدعي تعريف

=شـهاب الدين أبـو العباس الفقيه الحنبـلي أحمد بن محمد بن أحمـد بن عبد الغني الحراني الدمشـقي المتوفى سـنة ٧٤٥هـ، حقق أصوله، وفصله، وضبط مشكله، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد (مطبعة المدني، القاهرة، دون بيانات أخرى) ص ٥.

(١) السابق، ص ١٠.

(٢) السابق، ص ٣٢.

(٣) السابق، ص ٨١.

(٤) السابق، ص ١٠٩.

(٥) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري: متن كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي سبق ذكره: ٣/ ٤٣٦.

(٦) السابق: ٤/ ١٣٦.

(٧) السابق: ٤/ ١٣٤-١٥٩.

(٨) أبـو القاسـم محمد بن أحمد بن جـزي الكلبي الغرناطي المالكي المعروف بابن جـزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول، دراسـة وتحقيق: محمد على فركوس (دار التراث الإسـلامي للنـشر والتوزيع، الجزائر، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) ص ٤٣.

ابـن حزم سـابق الذكر. وعند **ابن القيم** (أبو عبد اللـه محمد بن أبي بكر بن أيوب) ت ٧٥١ هـ، الحنبلي فالأصول هي: النصوص، وفتاوى الصحابة، وردّ اختلاف الصحابة إلى الكتاب والسنة، والقيـاس للـضرورة.[١] وهو معنى الأصل كدليل تشريعي. ويسـتعمل ابن القيم الأصل مقابل الفرع.[٢] ويستعمله بالمعنى المنطقي في القياس.[٣] كما يظهر مفهوم «البراءة الأصلية».[٤]

ويستمر استعمال الأصل مجازًا بمعنى المنشأ، ولكن ذلك ينسحب - كما رأينا مع ابن جزي- كذلك على المجردات في تعبير «أصل المسألة» مثلاً عند **الحافظ العلائي** (صلاح الدين أبو سعيد خليل بن سيف الدين كيكلدي بن عبد الله الدمشقي الشافعي) ت ٧٦١ هـ، الشافعي في «تحقيق المـراد في أن النهي يقتضي الفسـاد».[٥] ويدل هذا على تجريد المفهـوم، وتبلوره بدرجة أكبر، وهو الخط الصاعد لمنحنى تطور المفهوم، الذي سيسـتمر دون انقطاع، كما سـنرى في المراحل التالية. ويظهر تعبير «استصحاب العدم الأصلي» عند **السبكي** (تاج الدين عبد الوهاب بن علي) ت ٧٧١ هـ، الشافعي في «جمع الجوامع».[٦] فالأصل قد يكون العدم، وهو دليل أوضح على اتجاه التطور نحو التجريد. والأصل عند السـبكي قد يمنـع القياس، كما في أصول العبادات.[٧] ومع ذلك فهو أيضًا بالمعنى المنطقي كمقدمة في القياس.[٨] والأصل عند **التلمساني** (أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسـيني) ت ٧٧١ هـ، المالكي في «مفتاح الوصول» إما بنفسه، وإما لازم عن أصل.[٩]

(١) أبـو عبـد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية: إعلام الموقّعين عن رب العالَمين، قرأه وقـدم له وعلـق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشـهور بن الحسـن آل سـلمان (دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ): ٢/ ٥٠-٥٩.

(٢) السابق: ٢/ ٢٠٨.

(٣) السابق: ٢/ ٢٥٦.

(٤) السابق: ٣/ ١٠٠.

(٥) صلاح الدين أبو سـعيد خليل بن سـيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشـقي الشـافعي: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، دراسة وتحقيق: إبراهيم محمد سلقيني (دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٢م) ص ٤٠٦.

(٦)تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم (منشـورات محمـد علي بيضون لنشر كتب السـنة والجماعة، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣) ص ١٠٨.

(٧) السابق، ص ٨٠.

(٨) السابق، ص ٨١.

(٩) أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب=

وقد يكون نقليًا أو عقليًا.[١] ويتردد مفهوم «البراءة الأصلية»، و«أصل البراءة».[٢] ويدل ما سبق على وضوح التنظير مع التراكم العلمي. الأصل قد يقوم بنفسه غير لازم عن غيره، وقد يلزم عن أصل أسبق، في سلسلة الأصول والفروع سابقة الذكر عند ابن حزم. وعند **الأسنوي** (أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن) ت ٧٧٢ هـ، الشافعي في «التمهيد» تستمر استعمالات الأصل المنطقي،[٣] واللغوي،[٤] ويستمر مفهوم «البراءة الأصلية».[٥]

في هذه المرحلة تلاحَظ ثلاثُ ظواهر مهمة: أولاً ارتباط مفهوم الحق بمفهوم المقصد، الذي هو أصل الشريعة، مما يؤدي إلى القول بأن الأصل هو الحق، سواء أكان حق الله أو حق الآدمي. وثانيًا: تطور مفهوم الأصل في اتجاه التجريد، وميل بعض الأصوليين كما رأينا إلى تعريف الأصل تعريفًا فلسفيًا. وثالثًا: ما يمكن تسميته «بالأصل الاجتماعي»؛ أي تحوُّل الظواهر الاجتماعية كالمصلحة لأصل من أصول التشريع، وبخاصة عند نجم الدين الطوفي. وهو ما يعني أن مفهوم الأصل قد تطور في اتجاهين: التجريد، والتعيين.

٦ـ مرحلة أصل الأصول:

وهي المرحلة التي تبدأ تاريخيًا بأبي إسحاق **الشاطبي** (ت ٧٩٠ هـ)، الذي وضع التنظير الأساسي المعتمَد إلى اليوم لنظرية المقاصد. في الواقع قام الشاطبي بتحويل المقاصد إلى نظرية مفصلة، ومؤسَّسة، بعد أن كانت مجرد منهجية للترجيح في حالة المصالح المرسلة. وتختلف مقاصد الشاطبي عن مقاصد كل من الباقلاني، والجويني، والغزالي، والطوفي، والعز ابن عبد السلام، في أمرين: أنها صارت نظرية أكثر تفصيلاً وتأصيلاً، وأنها صارت نظرية فلسفية، تجيب عن سؤال الهدف من التشريع أصلاً. وقد وصل الشاطبي بعمق تنظيره إلى النقطة التي تساءل عندها عن أصل الأصول الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل،

= مثارات الغلط في الأدلة، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس (المكتبة المكية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) ص ٢٩٧.

(١) السابق، ص ٢٩٨.

(٢) السابق، ص ٦٤٥-٦٤٦.

(٣) أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ، دون رقم الطبعة) ١/ ٤٥.

(٤) السابق: ١/ ٢٠٤.

(٥) السابق: ١/ ٩٩.

والمال، ووجد أن الدين هو أصل الأصول. يقول: «فإنا إذا نظرنا إلى الأول وجدنا الدين أعظم الأشياء، ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثم النفس، ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال».(١) ويقول: «فلو عدم الدين عدم الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف [النفس] لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبقَ عيش».(٢)

صاغ الشاطبي المقاصد في تصوُّر ثنائي: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلَّف، ثم صاغ مقاصد الشارع في تصوُّر رباعي: المستوى **الأول**: المقاصد نفسها طبقًا لقسمتها التقليدية إلى ضرورات وحاجيات وتحسينيات (وضع الشريعة ابتداءً).(٣) والمستويات الثلاثة الأخرى شروط وَضْع هذه المقاصد: فهي من جهة **أُولى** موضوعة للأفهام أو للإفهام(٤) (وضع الشريعة للأفهام)، أي لفهمها بالنسبة لأبسط العقول والإدراكات.(٥) وهي من جهة **ثانية** موضوعة في حدود القدرة (وضع الشريعة للتكليف).(٦) وهي من جهة **ثالثة** موضوعة لامتثال المكلَّف ضد دواعي الهَوى (وضع الشريعة للامتثال).(٧) ويأتي المستوى الرابع (وضع الشريعة للامتثال) في المرتبة الأخيرة ليربط مقاصد الشارع بقاصد المكلف: حيث تعتبر مقاصد المكلف هي النية.(٨) والنية نيةُ الامتثال.

وهكذا وصل الشاطبي في نظريته إلى أصول الشريعة أولاً بما هي مقاصد للشارع، والمكلف، ثم إلى أصل أصول الشريعة، وهو الدين. ورغم ما في هذه النظرية من دور منطقي: أصول الدين هي الأصول الخمسة، وأصل الأصول الخمسة هو الدين، فإن نظريته تكشف عن عمق بالغ في تنظير مفهوم الأصل، إذا قارناها بالمراحل السابقة، التي لم تصل بالتنظير

(١) أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مج١، القسم الثالث: المقاصد سبق ذكره، ص ٢٢٨.
(٢) السابق، ص ١٤.
(٣) السابق، ص ٧.
(٤) «**شرط المكلف الفهم عند المحققين**» جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقري النحوي الأصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، سبق ذكره، ص ٣١، كذلك: حسن حنفي: من النص إلى الواقع، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤: ٢/ ٥٠٠.
(٥) أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مج١، كتاب المقاصد، سبق ذكره، ص ٤٩.
(٦) السابق، ص ٨٢.
(٧) السابق، ص ١٢٨.
(٨) السابق، ص ٢٤٦، كذلك: حسن حنفي: من النص إلى الواقع، سبق ذكره، ٢/ ٥١٧.

إلى هـذه الدرجة. وبالتالي تعد هذه المرحلة، وبجهد الشـاطبي وحـده، **أكبر تحول نوعي** وقع في مسار تطور مفهوم الأصل؛ **فأولاً** تم تأصيل الشريعة ككل في المقاصد، ثم تم تأصيل المقاصد في أصـل واحـد هو أصل الديـن، **وثانيًا**: لم يعد مصطلـح الأصل قاصرًا عـلى الدليل، أو الحال الأولى المسـتصحبة، أو النصوص التشريعية، بل صار يعني منشأ الشريعة نفسها، وغايتها، فهي نظـام غائي غير عبثي. وقد انضاف هـذا التحول في المعنى إلى عمق التأصيل ليصنع هذه الدلالة السـابقة؛ فقد تبدل المعنى، ثم تعمَّق ووصل إلى أبعـاد جديدة، برغم أن فكرة المقاصد متجذرة في أصول الفقه منذ القرن الخامس مع أبي زيد الدبوسي.

ومع ذلك سنرى كيف ظلت هذه النظرية على عمقها كامنة فيما بعد؛ فلم تؤثر إلا قليلاً على الأصوليين التالين للشاطبي من مختلف المذاهب، حتى برزت مرة أخرى في الفترة المعاصرة عند ابن عاشور، ومحمد تقي المدرسي، وغيرهما. وكان يمكن لهذه النظرية أن تسودَ ليكون المقصد أصـلاً أصيلاً إلى جوار النصوص، والمصلحة، وربما تغير تاريخ أصول الفقه، وتاريخ الإسـلام بنـاءً على ذلك. لكن السـبب النظري الحقيقي لتنحّي هذه النظريـة في العصور التالية لم يكن الضعف العلمي، بل أزمة متأصلة في النظرية نفسها. وهذه الأزمة هي أزمة الدور المنطقي الذي وقعت فيه مرتين، والذي هو السـبب الرئيس في نظرنا للتناقض الظاهر بين الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان الطبيعية: **مرة** مع تأصيل المقاصد في الدين، **ومرة** في منهجية استنباط المقاصد نفسها من الأحكام. وكان يمكن تأصيل المقاصد ككل في الحق الطبيعي، باعتبارها تضمن هذا الحـق فتحقق العدل، وهي غاية النسـق التشريعي، وكان يمكن اسـتنباط المقاصد من الطبيعة البشرية، والحال الاجتماعية، إلى جوار النص، ولكن الشاطبي لم يصل بتنظيره إلى هذا المستوى من العمق. وتتكون **منهجية اسـتنباط المقاصد** لدى الشاطبي من ثلاث خطوات أساسية: مجرد الأمر والنهي الابتدائي الصريح، واعتبار علل الأمر والنهي، ومعرفة أن للشارع مقاصدَ أصليةً ومقاصدَ تابعةً.[1] والخطوة الأساسية في هذه المنهجية هي الخطوة **الثانية**؛ فمجرد الأمر والنهي لا يفيد في اسـتنباط المقاصد، وليس اسـتنباطًا في حد ذاته؛ فالنص لم ينص على حفظ الأصول الخمسـة بوضوح وتحديد، أما الخطـوة الثالثة فهي تصنيف لما تم اسـتنباطه من الخطوة الثانية. وهو ما يعني أن اسـتنباط المقاصد يقوم على اعتبـار علل الأوامر والنواهي، أي علل الأحكام. وهـو ما يعني بدوره أن علل الأحكام في نظر الشـاطبي تخدم حفـظ الدين في غايتها القصوى،

(١) السابق، ص ٢٩٨-٣٠١.

أي أنها تستهدف نفسَها. وقد أعاق هذا الدور المزدوج تطوير التشريع لتكون المقاصد طبيعية، أو تكون هي نفسها مصدرًا تشريعيًا، ولو حتى بصيغة الشاطبي. والسبب في هذه الإعاقة أن صيغة «الدين هدف نفسه»، التي قدمها الشاطبي ضمنيًا، تحصيل حاصل؛ فبعد أن دافع الشاطبي عن قضية تعليل الأحكام، ونقد الفخر الرازي لهذا السبب، وأكّدَ على أن الشريعة لا يمكن أن تكون عبثًا، انتهى في المحصلة إلى أن هدف الشريعة هو الشريعة، وهو قول لا يختلف عمليًا عن القول إن الشريعة بلا هدف.

تظهر نظرية المقاصد بالفعل عند الأصوليين التالين في صورتها التقليدية في مرحلة ما قبل الشاطبي، وهو ما نجده عند **الزركشي** (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله) ت ٧٩٤ هـ، الشافعي.[١] ويتعرض الزركشي لتعريف الأصل: «أصل الشيء ما منه الشيء، أي مادّته»، وهو بُعد مادّي لمفهوم الأصل، وجدناه فيما سبق عند ابن برهان.[٢] وعند **الكراماستي** الحنفي (يوسف بن حسين)، المتوفى بين ٨٩٩-٩٠٦ هـ، في «الوجيز» فأصول الفقه هي «ما يستند إليه الفقه».[٣] ويرد لديه كذلك معنى الأصل المنطقي في القياس.[٤] وعند **السيوطي** (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر)، ت ٩١١ هـ، الشافعي في «الأشباه والنظائر» يرد استعمال الأصل بشكل تقليدي، وتغلب عليه صيغتا التأصيل والاستئصال: «وقد وجدتُ لذلك أصلاً من كلام عمر بن الخطاب»،[٥] وكذلك: «وأما الغزالي فإنه أنكر في الإحياء سنة الوضوء أصلاً».[٦] ويعرف **صارم الدين الوزير** الأصل بأنه حقيقة في الناميات، مجازٌ في غيرها.[٧] ويظهر التعريف التقليدي للأصل عند **زكريا الأنصاري** (بن محمد) ت ٩٢٦ هـ، الشافعي

(١) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي: البحر المحيط في أصول الفقه، سبق ذكره: ٥/ ٢٠٨.

(٢) السابق: ١/ ١٥.

(٣) يوسف بن حسين الكراماستي: الوجيز في أصول الفقه، تحقيق: السيد عبد اللطيف كساب (دار الهدى للطباعة، القاهرة، مصر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) ص ٢.

(٤) السابق، ص ١٧٢.

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، دون رقم الطبعة): ١/ ٦.

(٦) السابق: ١/ ١٤.

(٧) صارم الدين إبراهيم بن الهادي الوزير: الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، سبق ذكره: ١/ ٨٤.

في «الحدود الأنيقة»: «الأصل ما يبنَى عليه غيرُه».[١] وقد يتوسع الأصوليون المتأخرون في تعريف الأصل؛ نتيجةً للتراكم العلمي الحاصل. يقول **الشوكاني** (محمد بن علي) ت ١٢٥٥هـ، الزيدي في «إرشاد الفحول»: «الأصول جمع أصل. وهو في اللغة: ما يُبنَى عليه غيره، وفي الاصطلاح يقال على الراجح، والمستصحَب، والقاعدة الكلية، والدليل، والأوفقُ بالمقام الرابعُ».[٢] وتظهر تعبيرات «أصل اللغة»، و«أصل البراءة» عند **مرتضى الأنصاري** (محمد بن أمين) ت ١٢٨١ هـ، الإمامي في «فرائد الأصول».[٣]

ومما سبق نستنتج أنَّ نظرية المقاصد، بعد أن وصلت إلى ذروة تنظيرها مع الشاطبي، لم تحدث أثرًا يناهز عمق تنظيرها، وبالتالي لم يتطور مفهوم الأصل بما قد يتوقع المرءُ، بل يمكن القول إنه تراجَعَ عن طوره الأخير مع الشاطبي كأصل للشريعة ككل، ثم كأصل للأصول.

٧ـ مرحلة الأصول الميتافيزيقية والصورية:

وهي مرحلة قائمة على مصنفات الإمامية بشكل أساسي؛ نظرًا لغزارة إنتاجهم في أواخر القرن التاسع عشر، وبطول القرن العشرين الميلاديين. ويمكن القول أن المؤسس الرئيس لهذه المرحلة هو صاحب الكفاية محمد كاظم الخراساني؛ فهو الذي أرسى أركان أصول الفقه الإمامي الأصيل، بعد أن كان من قبله مؤسَّسًا على أصول مدارس السنة المتعددة. وفي هذه المرحلة وقع تحول نوعي آخَر لمفهوم الأصل، فقد انتشر بشكل لافت استعمال الأصل مضافًا إلى مفاهيم ميتافيزيقية، كالوجود، أو الماهية، أو العدم. كما طور البعض النظرة إلى أصول الفقه باعتباره علمًا للمنهج، أو «منطقًا» للفقه. وقد توسع الإمامية في هذه المرحلة في مفهوم «الأصول العملية» حتى صار بابًا شبه مستقل؛ لغزارة ما أنتِج فيه، وما تم تنظيره، وتصنيفه تحت عنوانه.

---

(١) زكريا بن محمد الأنصاري: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، حقق النص وقدم له: مازن مبارك (مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م) ص

(٢) محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي ابن العربي الأثري، قدم له: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، وسعد بن ناصر الشثري (دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) ص ٥٧.

(٣) محمد بن أمين مرتضى الأنصاري: فرائد الأصول، إعداد وتحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم (مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران، ط١، ١٤١٩هـ) ١/ ١٦٩، ٢/ ١٢.

ونجد تعبير «أصل الماهية» لأول مرة في مسار أصول الفقه ربما -في حدود المصادر المتوفرة- عند **محمد كاظم الخراساني**، ت ١٣٢٩ هـ، الإمامي في «كفاية الأصول».[١] وهو يعرف الأصول بكونها «العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام». وهو كذلك تطوّرٌ في المفهوم؛ بعد أن كان أساسًا، أو منشأً إستاتيكيًا، صار «علمًا»، والعلم بطبيعته تراكمي. وتظهر كذلك الاستعمالات التقليدية عند الإمامية، مثل **محمد رضا المظفّر**، ت ١٣٤٣ هـ، الذي يعرف أصول الفقه بأنها «علم يُبحَث فيه عن قواعد تقع نتيجتُها في طرق استنباط الحكم الشرعي».[٢] ويظهر تعبير «أصل الوجود»، و«أصل الطبيعة» عند **محمد على الكاظمي الخراساني**، ت ١٣٦٥هـ.[٣] لكن تعبير «أصل الوجود» بالذات يتكرر بشكل لافت.[٤] كما يظهر كذلك أصل الوجود وأصل الطبيعة عند **البروجردي**، ت ١٣٨٠ هـ، في «نهاية الأصول».[٥]

ومن أهم أصوليي هذه المرحلة من السنة **على عبد الرازق**، ت ١٣٨٦ هـ، حيث يستعمل الأصل بالمعنى **التاريخي**: «[القرآن] أول أصول الشريعة وجودًا». وهو يتوافق مع البعد الديناميكي-التاريخي للمفهوم، الذي وجدناه سابقًا عند محمد كاظم الخراساني، وعند الجويني، والسرخسي في مرحلة أبعَد. أما **محمد الطاهر بن عاشور** المالكي، ت ١٣٩٣ هـ، فهو يقدم الاستعمالات التقليدية للأصل. ولكن المميز في مصنفه «مقاصد الشريعة الإسلامية»، كتابه الأساسي في أصول الفقه، هو تقديمه -للمرة الأولى ربما في تاريخ العلم فيما توافر من مصادر- للحق الطبيعي كأحد مصادر الحق المحتملة: «الحق الأصلي المستحق بالتكوين وأصل الجبلّة: حقوق الإنسان الفطرية في التصرف في البدن والحواس والمشاعر، وحقه فيما تولّدَ عنه مثل حق الأمّ في طفلها إلى أن يميِّز».[٦] وصحيح أن ابن عاشور لم يعتبر بالحق الطبيعي كمصدر

(١) محمد كاظم الخراساني: كفاية الأصول، مع حواشي المحقق الميرزا أبي الحسين المشكيني، تحقيق: سامي الخفاجي (انتشارات لقمان، قم، إيران، ط١، ١٤١٧هـ): ٢/ ٦٤.

(٢) محمد رضا المظفر: أصول الفقه (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م): ١/ ٥.

(٣) محمد على الكاظمي الخراساني: فوائد الأصول، من إفادات قدوة الفقهاء والمجتهدين وخاتم الأُصوليين الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، طُبع بين ١٤٠٤ و١٤٠٩هـ، دون رقم الطبعة): ١/ ٣٩، ٥٧-٥٨.

(٤) السابق: ١/ ١٣٣، ٣٦٦، ٣٨٧.

(٥) حسين على منتظري: نهاية الأصول، تقريرًا لأبحاث آقا حسين البروجردي الطباطبائي (قده) (مطبعة الحكمة، قم، إيران، ١٤١٠، دون رقم الطبعة): ١/ ١٤٧، ٢٠٠.

(٦) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، سبق ذكره، ص ٤٢٣.

أساسي، و إنما كمصدر محتمَل، لكن مجرد إدراجه في قائمة مصادر الحق يعد تطورًا نوعيًا جديدًا في مفهوم الأصل؛ فالشريعة عند ابن عاشور تقوم حتمًا على حفظ مصالح البشر، و إقامة مجتمعاتهم، وهو يعني هنا مقاصدها.[١] وهو يربط بين المقصد والحق والمصلحة: «المراد بها [أيْ حقوق الله] حقوق الأمّة فيها تحصيل النفع العام أو الغالب، أو حق من يعجز عن حماية حقه، وهي حقوق أوصى الله بحمايتها وحمل الناس عليها، ولم يجعل لأحد من الناس إسقاطها، فهي الحقوق التي تحفظ المقاصد العامة للشريعة».[٢] مما يعني بالتبعية أن الأصل في الشريعة -أي المقصد- هو حق الإنسان، وحق الله، أو هو على الأقل من جوانب مفهوم الأصل الأساسية. وحين يقول ابن عاشور: «وهي حقوق أوصى الله بحمايتها وحمل الناس عليها، ولم يجعل لأحد من الناس إسقاطها»، فهو يعني ضمنًا جانبًا مهمًا في الحق الطبيعي؛ فالحق الطبيعي لا يمكن إسقاطه؛ لأنه غير ممنوح من سلطة تشريعية يمكن لها نزعه أو استعادته. ما عرقلَ محاولة ابن عاشور لاستبصار الحق الطبيعي في سياق التشريع الإسلامي هو دمجه لحقوق الإنسان مع حقوق الشارع؛ فالتعريف السابق للحقوق هو تعريف لحقوق الله، لا الآدمي. وبالتالي لم يتوصل ابن عاشور إلى استقلال حقوق الإنسان؛ لأن هذا الاستقلال إنما يتحقق بتحقيق حق إنساني خالص ومستقلّ.[٣]

وعند أصوليي الإمامية المتأخرين يتكرر تعبير «أصل الوجود» كما نجد عند **الكرباسي** (محمد إبراهيم) ت ١٣٩٦ هـ، في «منهاج الأصول»: «أصل وجود الشيء».[٤] أما مع **محمد باقر الصدر** المتوفى في ١٤٠٠ هـ فقد تبدل نوعًا مفهوم الأصل. يعرّف باقر الصدر أصول الفقه بكونه منطقًا للفقه.[٥] وتأويل الأصول بما هي «منطق» يعتبرَ جديدًا على الأقل من جهة التعبير المباشر. لقد تعرضنا فيما سبق لما أسميناه «الأصل المنطقي»، أي الأصل بما هو مقدمة

(١) السابق، ص ١٩٢، ٢٧٣.

(٢) السابق، ص ٤١٦-٤١٧.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول مقاصد ابن عاشور انظر: إسماعيل الحسَني: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٩٩٥، ص ١٣٤-١٨٨.

(٤) محمد إبراهيم الكرباسي: منهاج الأصول، من إفادات المحقق العلامة الشيخ ضياء الدين العراقي (دار البلاغة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م): ١/ ١٥.

(٥) محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول (دار الكتاب اللبناني)، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٦م): ١/ ٣٩.

يقـاس عليها، وهو أحد معاني الأصل الواردة عند الأصوليين، ولكن اعتبار علم الأصول ككل منطقًا يعني أن أصول الفقه نفسـها صورية، كما هو المنطق. ونسـتنتج من هذا أن الأصل عند باقـر الصـدر قواعد صورية كقواعد المنطـق والرياضيات، لا تتوقـف صحتها على محتواها. وهـي نظرة منهجيـة بحتة لعلم أصول الفقـه، أيْ اعتباره منهجًا خالصًـا لا تتوقف صحته على محتوى قضاياه. ويمكن أن ندعو هذا التصور «**الأصل الصوري**».

وتتكـرر الأصول الميتافيزيقية عند **مصطفى الخميـني**، ت ١٤٠٧ هـ: «أصل الوجود»،[١] و«أصـل الماهيـة»،[٢] و«أصـل الطبيعـة»،[٣] وكذلـك «أصـل المعـنى».[٤] وعنـد **روح الله ابن مصطفى بن أحمد الموسـوي الخميني**، ت ١٤٠٩ هـ نجد كذلك: «أصل البراءة»،[٥] و«أصل الدلالـة».[٦] ويتكـرر «أصـل الـبراءة» عند أبي القاسـم الموسـوي **الخـوئي**، ت ١٤١٢هـ.[٧] وقد توسَّـع الإمامية بشـكل عام في تقسـيم الأصل العملي إلى تنزيلي، ومحرِز، وشرعي وعقلي، ومحرز وغير محرز، ومثبت وغير مثبت، ومؤمن ومنجز، ووجودي وعدمي، وسـببي ومسـببي، وحكمي وموضوعي، بالإضافة إلى تقسيمات فرعية عديدة أخرى،[٨] ولكن معنى الأصل نفسه لم يختلف باسـتثناء مراحل التحول المشـار إليها أعلاه. وهو ما نجده أيضًا عند **محمد الحسـيني الروحاني**، ت ١٤١٨ هـ.[٩] و«الأصل العملي» عند الإمامية هو «الدليل الذي تتحدد به الوظيفة

(١) مصطفى الخميني: تحريرات في الأصول (مؤسسـة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده)، مطبعة مؤسسـة العروج، إيران، ط١، ١٤١٨هـ): ١/ ٩٠.

(٢) السابق: ١/ ٢٠٣.

(٣) السابق: ١/ ٣٥٧.

(٤) السابق: ١/ ٨٢.

(٥) روح اللـه الموسـوي آية الله الخميـني: مناهج الوصول إلى علم الأصول (مؤسسـة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده)، مطبعة مؤسسة العروج، إيران، ط١، ١٤١٤هـ) ص ٥٢.

(٦) السابق، ص ٨٥.

(٧) سرور الواعظ الحسـيني البهسودي: مصباح الأصول، تقرير أبحاث سماحة آية الله العظمى زعيم الحوزة العلمية وقطب رحى دراسـتها السـيد أبي القاسـم الخوئي (منشـورات مكتبـة الدواري، قـم، إيران، ط٥، ١٤١٧هـ): ٢/ ٣٣٢.

(٨) انظـر مثلاً: محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة ٣، الجزء ٢، ترتيب و إيضاح وتقويم: محمد كاظم الحسيني الحكيم، دار الكتاب الحكيم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٤٢ هـ، ص ٢١-٤٠.

(٩) عبد الصاحب الحكيم: منتقى الأصول، تقريرًا لأبحاث آية الله العظمى السـيد محمد الحسـيني الروحاني (مطبعة الهادي، قم، إيران، ط٢، ١٤١٦هـ):١/ ٢١-٢٢.

العملية المقرَّرَة للمكلف عند الشك في الحكم الواقعي، وعدم وجدان الدليل المحرز الأعم من القطعي والظني المعتبَر».[١]

وعند الإباضية المعاصرين ظل مفهوم الأصل على معناه دون مساوقة التطور؛ فيقول **البطاشي** (محمد بن شامس) ت ١٤٢٠ ه: «الأصول جمع أصل، وهو في اللغة ما يُبتنَى عليه غيرُه، ثم نُقلَ في الاصطلاح إلى الأدلة التي تُبنَى عليها الأحكام».[٢] ويظهر لديه كذلك «أصل الوضع» في اللغات.[٣]

ويعرف **محمد تقي الحكيم** ت ١٤٢٣ هـ الأصل بأنه «ما يرتكز عليه الشيء».[٤] وهو تعريف مختلف عن «ما منه الشيء» المعهود؛ لأن الارتكاز لا يفيد النشأة بالضرورة. وهو يدل على معنى الأصل الصوري، الذي سيتضح لاحقًا بدرجة أكبر. يعرض الحكيم لخمسة معانٍ للأصل عند الأصوليين: ما يقابل الفرع في باب القياس، ما يدل على الرجحان في باب الحقيقة والمجاز، الدليل الكاشف عن الشيء والمرشد له، القاعدة أي الركيزة التي يرتكز عليها الشيءُ كحديث (بُنيَ الإسلام على خمس)، وأخيرًا: ما يُجعَل لتشخيص بعض الأحكام الظاهرية أو الوظيفة كالاستصحاب أو أصل البراءة.[٥] وفي موضع آخر يقرر: «فأصول الفقه إذن أُسُسُه التي يرتكز عليها».[٦] وهو مفهوم صوري واضح للأصل، لا يتعلق بزمان أو مكان، وإنما ببنية نسق مجرد.

وعند **محمد تقي المدرّسي** (١٣٦٤ هـ/ ١٩٤٥ م-؟) نجد ترادفًا بين الأصل وبين الحكمة من التشريع، أي المقصد.[٧] كما يرادف المدرسي بين المقصد وبين الحق: الحقّ هو قانون

(١) محمد صنقور على حيدر: المعجم الأصولي، سبق ذكره، ص ٢٠٤.
(٢) محمد بن شامس البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول (وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، دون رقم الطبعة): ١/ ١٦١.
(٣) السابق: ١/ ٢٢٥.
(٤) محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن (مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٩م)، ص٣٩.
(٥) السابق، نفسه.
(٦) السابق، ص٤١.
(٧) محمد تقي المدرّسي: التشريع الإسلامي، مناهجه ومقاصده (انتشارات المدرّسي، طهران، ١٤١٣هـ، دون رقم الطبعة): ١/ ٤٩-٥١.

الخَلْق.[١] ويتجلى الحق عند المدرسي في أربعة أشكال: قوانين الطبيعة، قوانين التاريخ، مقاصد الشريعة، شعائر الدين.[٢] وهكذا نجد عودة لمفهومي الأصل كمقصد، والأصل كحق، معًا في صيغة واحدة. ونجد «أصل البراءة»، و«الاستصحاب الذي هو أصل عملي» عند **محمد سعيد الطباطبائي الحكيم**، (١٣٥٤ هـ-؟).[٣] أما عند علي الحسيني **السيستاني** (١٣٤٩ هـ-؟) فنجد تعبير «أصالة العدم» بمعنى البراءة الأصلية.[٤]

نتائج وتعقيب: تحولات مفهوم الأصل:

في سياق التسلسل التاريخي السابق للمصادر لاحظنا مراحل تحولٍ أساسية لمفهوم الأصل. بدأ التتبع التاريخي **بمرحلة تأسيس** علم أصول الفقه بين القرنين الثاني والثالث، وفيها استُعمِل «الأصل» بمعنى النص التشريعي المباشر، والحالة الأولى للتشريع قبل الاجتهاد فيه عند الشافعي، وذلك دون تحديد للمصطلح؛ فلم يكن المصطلح قد تبلور بعد. وربما كان **أول تحول مهم** هو ما أدخله الحكيم الترمذي: الأصل بما هو علة الأحكام الجزئية في «إثبات العلل». وبعد تبلور منهجية القياس اكتسبَ الأصلُ معنى المقدمة الكبرى في القياس، أو «ما يقاس عليه». وكان الأصل في تلك المرحلة كذلك بمعنى الحال المستصحَبة.

وفي **المرحلة الثانية**، وبعد استقرار المصطلح، تم تعريف الأصل بكونه «ما يثبت به حكم غيره»، و«ما ثبت حكمه بنفسه». كما استُعمل بمعنى الحقيقة اللغوية، وهو ما دعوناه بالأصل اللغوي، أي الحقيقة مقابل المجاز. وعند الباقلاني بدأ التصور النظري البحت للأصل بما هو أصل العلم، أو ما وراء العلم.

وفي **المرحلة الثالثة: تأسيس نظرية المقاصد**، اكتسبَ الأصلُ معنى المقصد، أي الغاية من التشريع. ونلاحظ هنا اختلافين مهمينِ؛ فالأصل بما هو «غاية» للتشريع يختلف عن الأصل بما هو علة التشريعات الجزئية عند الحكيم الترمذي مثلاً في المرحلة الأولى؛ «الأصل كمقصد»

(١) السابق، ٢/ ٢٧٨.

(٢) السابق، ٢/ ٢٧٨-٢٨٣.

(٣) محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: المحكم في أصول الفقه (مؤسسة المنار، قم، إيران، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م): ١/ ١٢، ٤٢، ١٧٠، ٢٩٠.

(٤) السيد منير السيد عدنان القطيفي: الرافد في علم الأصول، تقريرًا لأبحاث علي الحسيني السيستاني (نشر مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم، إيران، ط١، ١٤١٤هـ): ١/ ٣١

هو علة التشريع ذاته، القصد منه، وليس تعليل لقاعدة محدَّدة، أو قانون معين جزئي. أما الفرق **الثاني** فهو بين مفهومي الغاية والعلة. ويمكن التعبير عن ذلك باستعمال المصطلح الفلسفي الأرسطي؛ فهو الفرق ذاته بين العلة الغائية، والعلة الصورية. العلة الغائية هي مراد الشارع من التشريع، والعلة الصورية هي علة القياس. وهذا الإيغال في التأصيل هو الذي أنتَج استعمالَ الأصل للتأصيل والاستئصال في المرحلة نفسها؛ أيْ أننا نلاحظ صيغة التأصيل «ما له أصل»، والاستئصال «ما لا أصل له»، مساوِقةً لتأسيس نظرية المقاصد. تكشف الملاحظة السابقة عن أن صيغتَي التأصيل والاستئصال مرتبطةً سببيًّا بمدى العمق في التأصيل، الذي وصلَ بالأصوليين إلى نظرية المقاصد على يد الدبوسي الحنفي الماتريدي في هذه المرحلة. وكذلك نلاحظ بداية التعريف الفلسفي العام للأصل عند ابن حزم: «هو ما أُدرِكَ بأول العقل وبالحسّ».[1] وهو مرتبط كذلك بميل الأصوليين المتزايد، والمتراكم تاريخيًا، لتأصيل الأصول.

وقد تم توظيف نظرية المقاصد على نحوٍ محدَّد في **المرحلة الرابعة: مرحلة توظيف نظرية المقاصد**، عند الجويني في «البرهان». وكما ذكرنا سابقًا في موضعه في البحث: فقد وظّف الجويني المقاصد لتكون فاعلة فقط في حالة المصالح المرسلة، وهو ما أفقدَ المقصد معناه كأصل، الذي كان قد حازَه فعلاً في المرحلة السابقة. لكن الجويني قد أضاف وجهًا جديدًا للأصل؛ فالأصل قد يعني كذلك المصدر التاريخي، الذي عنه نُقلَت الشريعةُ.

وفي **المرحلة الخامسة: مرحلة تأسيس نظرية الحق**، صار الأصل يعني حقوق الله، وحقوق الآدميّ، وهي مرحلة الأصل بما هو حق عند فخر الإسلام البزدوي. وظهر تعبير «أصل الوجود» عند أبي حامد الغزالي ليعني دلالةً ميتافيزيقية أنطولوجية. وعند العز بن عبد السلام اكتسبَ الأصلُ كذلك معنى الخطاب القرآني: «وقد يتعارض أصلٌ وظاهر».[2] وربما كانت أهم مراحل التحول في دلالة الأصل ما أضافه نجم الدين الطوفي؛ فقد عارضَ الطوفيُّ النصوصَ بالمصالح، بما يعني أن المصلحة بمفهومه عنها قد صارت أصلاً، أو صارت أصلاً للأصول، إذ جاز لها أن تعارِضَ النصوصَ. ورأينا تعبيرات مثل «الأصول العقلية والسياسية» عند ابن تيمية.

---

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، سبق ذكره: ١/ ٤١.

(٢) عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، سبق ذكره: ٢/ ٤٨، وكذلك: ٢/ ٥٢.

وفي **المرحلة السادسة: مرحلة أصل الأصول**، عاد لمفهوم الأصل معنى المقصد بما هو مراد الشارع مع أبي إسحاق الشاطبي؛ والسبب هو إعادة توظيف الأخير لنظرية المقاصد. لقد حدَّ الجويني من دور المقصد كمفهوم في النسق التشريعي كما ذكرنا، واستمر هذا المجال المحدود لتلك النظرية، حتى جاء الشاطبي فأعاد وضعها في صدارة النسق. لكن الشاطبي لم يكتفِ بهذا المستوى من إعادة التوظيف، بل بحث في المقاصد نفسها ليكتشف غايتها الأساسية، وانتهى إلى أصل الدين بما هو أصل الأصول. أي أن العبادة عند الشاطبي هي مراد الشارع النهائي، والذي تقوم على حفظه بقية الأصول، بل الذي يمكن في سبيله التضحية ببعضها، أو كلها.

وفي **المرحلة السابعة والأخيرة: مرحلة الأصول الميتافيزيقية والصورية**، اكتمل تبلور مفهوم الأصل إلى الحد الأقصى فيما توافر من مصادر، وذلك في الفترة المتأخرة من حياة العلم. بالإضافة إلى المعاني السابقة ظهرت تعبيرات مثل: «أصل الوجود»، و«أصل العدَم»، و«أصل الماهية»، و«أصل الطبيعة»، وكلها تستعمِل الأصلَ بالمعنى الفلسفي العام، الذي بدأت بلورتُه من ابن حزم كما رأينا سابقًا. وتوسع الإمامية في تنظير الأصل، بالذات في باب «الأصول العملية». وربما كان ابن عاشور نقطة تحول رئيسة؛ فقد اعتبَر الحق الطبيعي بمعناه الدقيق مِن مصادر الحق، وهي عودة لصيغة «الأصل بما هو حق»، ولكن من وجهٍ جديد، هو الحق الطبيعي.

ومما سبق نستنتج مسار تطور مفهوم الأصل: فقد بدأ بشكل غير اصطلاحي بمعناه اللغوي المجازي، ثم اكتسبَ معناه المنطقي، واللغوي، المحدد، ثم حازَ معناه بما هو مقصد، ومصلحة، وتحول عند الشاطبي بالذات إلى أصل الأصول (العبادة)، وأخيرًا صار يستعمَل بالمعنى العام الفلسفي الميتافيزيقي بما هو مصدر للشيء، صوريًا كان هذا المصدر، أو ماديًا، أو غائيًا. ويمكن القول مما سبق أن المفهوم قد تطوَّر أساسًا عبر أربعه مراحلة، تُساوِق كلُّ مرحلةٍ منها منهجيةً أو نظريةً محدَّدة: مرحلة تأسيس منهجية القياس واستقرار اللسانيات (الأصل **المنطقي-اللغوي**)، مرحلة تأسيس نظرية المقاصد (الأصل **الغائي**)، مرحلة تأسيس نظرية الحق (الأصل **العَدْليّ**)، وأخيرًا المرحلة الفلسفية المتأخرة (الأصل **الميتافيزيقي**). ويجب أن نلاحظ أن هذه المراحل قد سبقتها مرحلةُ التأسيس، التي كان فيها الأصل كما ذكرنا يستعمَل تلقائيًا بالمعنى المجازي قبل وضع المصطلح ليدل على **الحالة الأولى** للتشريع، أو للمشرَّع له (الحال المستصحَبة). كما لا بد أن نذكر معنى **الأصل التاريخي** -في نقل النصوص- الوارد عند الجويني،

والسرخسي، ومحمد كاظم الخراساني، والذي سبقت الإشارة له، والذي ربما ساوَقَ نضجَ علوم القرآن في عصر الجويني.

ثانيًا: بنية مفهوم الأصل

قمنا في ختام القسم السابق باستنتاج أهم مراحل تحول مفهوم الأصل اعتمادًا على الترتيب التاريخي لمصادر علم أصول الفقه الواردة في هذه الورقة من المذاهب المتنوعة، التي استطعنا التوصل إليها. ويعَدُّ هذا القسم الحالي استنتاجًا كذلك من القسم السابق، ولكن على محور لا زمني، أيْ على المحور البنيوي. وقد انتهينا في ختام القسم السابق إلى أربعة مراحل تحول أساسية، هن:

١. الأصل المنطقي-اللغوي.

٢. الأصل الغائي.

٣. الأصل العدلي.

٤. الأصل الميتافيزيقي.

وهي مراحل تحول، ولكنها ليست كل مراحل مفهوم الأصل؛ فقد سبقت هذه المراحلَ - كما أشرنا أيضًا- مرحلة تأسيسية هي الأصل بمعنى الحالة الأولَى للتشريع أو للمشرَّع له، والتي يمكن لنا بلورتها تحت مفهوم «الأصل الأوَّليّ». كما تخلل تلك المراحل معنى «الأصل التاريخي» عند الجويني، والسرخسي، ومحمد كاظم الخراساني. وبهذا يمكن لنا صياغة ستة معانٍ أساسية لمفهوم الأصل؛ وذلك بإضافة **الأصل الأولى، والأصل التاريخي** للأربعة المذكورة أعلاه.

١ـ الأصل الأوَلي:

وهو معنى الأصل بما هو حال أُولَى في التشريع، أو في حال المكلَّف، وهو الوارد في رسالة الشافعي حين يقول مثلاً: «ومنهم من قال لم يسن سنةً قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته؛ لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة».[1] وهو المعنى نفسه لدى

(١) محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، سبق ذكره، ص ٩٢.

الكرخي البغدادي: «الأصل أن الظاهر يرفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق».[١] وبقدر غير مبالغ فيه من التأويل يمكن القول إنه المعنى كذلك الوارد عند القاضي النعمان بن محمد الإسماعيلي في «اختلاف أصول المذاهب»؛ فقد أبطل الأخيرُ شتى آليات الاجتهاد، واستبقى النصوص، أيْ الصورة الأولى للتشريع.[٢] وهو المعنى نفسه الوارد عند ابن القصار المالكي.[٣] وقد استمر بطبيعة الحال هذا المعنى للأصل، ولكن الملاحَظ أنه تأسس في مرحلة تأسيس العلم، المرحلة **الأوّلية** منه. وهو كذلك المعنيّ بتعبير «أصل البراءة»، و«البراءة الأصلية».

٢ـ الأصل المنطقي-اللغوي:

يعني الأصل المنطقي: المقدمة الكبرى في القياس، وبشكل عام: ما يقاس عليه. أما اللغوي فهو الحقيقة في مقابل المجاز في اللغة. ويرتبط المعنيان؛ فكي يقاس على نص معين، يجب أولاً فهم حقيقته ومجازه، أي يجب بحثه لسانيًّا قبل تطبيقه المنطقي. وعمومًا ترتبط اللسانيات بالمنطق من هذا الوجه. ومن هنا كذلك تبلورت آلية التأصيل والاستئصال بدرجة أكبر من مجرد نسبتها إلى النصوص، فقد أمكن استئصال رأي معين لفساده المنطقي، أو اللغوي. والأصل المنطقي-اللغوي **ممتدّ** بطول تاريخ أصول الفقه منذ تبلور منهجية القياس وعلوم اللسانيات. ونجد ذلك المعنى المنطقي مثلاً عند الباقلاني،[٤] ونجد المعنى اللغوي مثلًا عند الجصاص.[٥] ونجد كلاً من المعنيين المنطقي واللغوي عند أبي الحسين البصري.[٦] ونجد معنى الأصل اللغوي عند الطوسي،[٧] والشيرازي.[٨] ويرد المعنى المنطقي عند الباجي الأندلسي.[٩]

(١) أبو الحسن عبيد الله بن دلال بن دلهم الكرخي: أصول الكرخي، سبق ذكره، ص ٣٦٧.
(٢) القاضي النعمان بن محمد: اختلاف أصول المذاهب، سبق ذكره، ص ١٤٠-١٥٥.
(٣) أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي: مقدمة في أصول الفقه، سبق ذكره، ص ١٨١.
(٤) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني: التقريب والإرشاد، سبق ذكره: ١/ ٢٢٤-٢٢٥.
(٥) أحمد بن علي الرازي الجصاص، سبق ذكره: ١/ ٤٦.
(٦) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري: المعتمد في أصول الفقه، سبق ذكره: ١/ ٧٦، ١١٤، ٣٣٦، ٤٠١، ٤٠٢، ٢/ ٢٤٥، ٢٦٠.
(٧) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي: عدة الأصول، سبق ذكره: ١/ ٣٩.
(٨) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، سبق ذكره: ١/ ٨، ٣١، ٩٦.
(٩) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، سبق ذكره: ١/ ١٧٨.

٣ـ الأصل الغائي:

هو الأصل بمعنى الغاية الأساسية القصوَى للتشريع، أي مراد الشارع من وضع الشريعة أو المقاصد. وهو ظاهر في مرحلتين رئيستين: مرحلة تأسيس نظرية المقاصد على يد الدبوسي،[١] ومرحلة إعادة توظيفها على يد الشاطبي.[٢] ويندرج الطوفي كذلك تحت هذا العنوان؛ فالمصلحة كما يفهَم من «رسالة في رعاية المصلحة» هي غاية الشارع الأصلية.[٣] وبخلاف المعنيين السابقين لا يمكن القول إن هذا المعنى **ممتدٌّ** بطول تاريخ أصول الفقه؛ فكما رأينا لم يستعمل الأصوليون جميعًا «الأصل» بها المعنى الغائي؛ والسبب أن بعضهم فقط، كالدبوسي، والطوفي، وابن عبد السلام، والشاطبي، وابن عاشور، هم الذين وضعوا تصورًا عامًّا نسقيًا لأصول الشريعة، وأصول أصولها، بينما توقف أغلب الأصوليين عند حدود جزئية نسبيًا بالمقارنة.

٤ـ الأصل العدلي:

وهو يعني الأصل بمعنى الحق الإلهي أو الإنساني. وهو مفهوم أكثر أصالة من مفهوم المقصد؛ لأن تحديد الحقوق يحدد منطقيًّا المقاصدَ، إذا اعتقدنا أن الشارع إنما يراعي حقوقه وحقوق الآدميين عند التشريع. وهو كذلك مفهوم غائي، لكن الاختلاف هو أن المقاصد **تُستقرَأ** من الأحكام، أما الحقوق **فتستنبَط** من تصورنا عن الألوهية والإنسانية. وكان الدبوسي أسبق - كما أسلفنا في القسم السابق- إلى تصور الحقوق الأساسية، ولكن فخر الإسلام البزدوي كان الواضع الأساسي لنظرية شبه متكاملة في الحق، وقام بتحديد الحقوق تحديدًا قد يوازي -في درجة الدقة- تحديد الشاطبي فيما بعد للمقاصد، وإن لم يناهزْه في درجة التفريع، والتأصيل.[٤] وقد نقل كل

(١) أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي: تقويم الأدلة في أصول الفقه، سبق ذكره، ص ٤٤٩-٤٥٨.

(٢) أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مج١، القسم الثالث: المقاصد، سبق ذكره، ص ٧.

(٣) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد بن الصفي المعروف بابن العباس الحنبلي ونجم الدين الطوفي: رسالة في رعاية المصلحة، سبق ذكره، ص ٢٣- ٤٥.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي: أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، هامش كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، سبق ذكره: ٤/ ١٣٤،

مـن السـمعاني، ثم السرخسي، نظرية الحق عنـد الدبوسي، والبزدوي، عـلى الترتيب.[١] ولكن مَـن طوَّرَ نظرية الحـق فعلاً في تاريخ الأصول هو ابن عاشـور المالـكي في «مقاصد الشريعة الإسلامية» مدخِلاً فيها كذلك فرضيةَ الحق الطبيعي.[٢] وبهذا أصبح التشريعُ الإسلامي يقوم عـلى حقوق أساسـية، فاكتمل النسـق التشريعي، الذي لا يمكن أن يعتمـد على محض القوانين، بـل كذلك عـلى ما يجب على تلـك القوانـين أن تحفظه، أي الحقـوق. وحفظ الحـق هو العدل في مفهومه العامّ، ولذلك فإن هذه المرحلة هي المرحلة العدلية.

٥ـ الأصل الميتافيزيقي:

برغم أننا نجد التوسّع في التنظير الفلسفي لمفهوم الأصل في المرحلة المتأخرة من تاريخ العلم، فإننا سـنجد كذلك الإرهاصـات البعيدة له منذ القرن الخامس عند ابـن حزم مثلاً: «[الأصل] هو ما أُدرِكَ بأول العقل وبالحسّ».[٣] وقد أهّل هذا التعريفُ ابن حزمَ، وغيَره، لاسـتنباط بنية (الأصل-الفرع) في سلسـلة، تنتظم فيها الأصـول، وفروعها، التي تتحول صوريًّا إلى أصول لما يليهـا، وهكذا. والأصل الميتافيزيقي هو أصل الشيء بما هو مصدره، بقطع النظر عمّا إذا كان الشيء المعنِيّ ماديًا، أم مجردًا. لهذا السبب تضم هذه المرحلة كذلك الأصل الصوري عند محمد باقر الصدر، الذي يعرّف أصول الفقه بما هي «منطق» الفقه.[٤]

ويعتمـد الأصـل الميتافيزيقي عـلى التعريف الفلسـفي العام للفظ، كـما قدمه ابن حزم مثلاً، لإطلاق التعبير إلى مجالات أرحب، وأكثر تنوعًا، تكشـف عن مدى التركيب، الذي بلغه علـم أصول الفقه، كلما تقادم عهده، وتنوعت مذاهبه، وكلما تأثّر بأسـاليب الكتابة الحديثة، والمصطلحِ الفلسفي. ولهذا نقرأ تعبيرات مثل أصل الوجود،[٥] الذي سبق عند الغزالي في مرحلة

(١) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السـمعاني الشـافعي: قواطع الأدلة في أصول الفقه، سبق ذكره: ٣/ ٤٣٧، ٥/ ٢٥٨-٢٦٢ -أبـو بكـر محمـد بن أحمد بن أبي سـهل السرخسي: أصول السرخسي، سـبق ذكره، ٢/ ٢٨٩-٣٠٠، ٣٣٢.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، سبق ذكره، ص ٤٢٣.

(٣) أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، سبق ذكره: ١/ ٤١.

(٤) محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول، سبق ذكره: ١/ ٣٩.

(٥) محمد على الكاظمي الخراسـاني: فوائد الأصول، سـبق ذكره: ١/ ٣٩، ٥٧-٥٨. -حسـين على منتظري: نهاية الأصول، سبق ذكره: ١/ ١٤٧، ٢٠٠. -محمد إبراهيم الكرباسي: منهاج الأصول، سبق ذكره: ١/ ١٥.

متقدمة،[١] وأصل العدم،[٢] وأصل الماهية،[٣] وأصل الطبيعة.[٤] وبرغم كونها تعبيرات غير أجنبية على علم الأصول، لكنها لم تكن شائعة، كما تم الكشف عنه في المرحلة السابعة من القسم السابق، إلى هذا الحدّ، وهي ظاهرة لافتة. ومن أسبابها نزوع الأصوليين المتزايد، والمتراكم، إلى التأصيل، وتنظير العلم إلى أقصى حدود ممكنة، حتى ليكاد يصير فلسفة قانون متكاملة. وتقتضي فلسفةٌ متكاملةٌ في القانون تأصيلَ القانون على قواعد ثابتة مجرَّدة في الوجود، والطبيعة، والماهية، بل وفي العدم.

٦ـ الأصل التاريخي:

وهو يعني الصورة الصادقة للنص، التي تحقق لها صدق النقل التاريخي منذ القدماء حتى المحدثين. وهي واردة كما رأينا عند الأصوليين كالجويني،[٥] والسرخسي.[٦] ومع ذلك هي ليست نادرة. صحيح أنها غير واردة بشكل مباشر في تعريفهم للأصل، أو استعمالاتهم للفظ الأصل، ولكن علم الأصول ككل يقوم على نصوص متناقَلة تاريخيًا. وهو ما يعني أن هذا المفهوم للأصل، بخلاف الغائي، والعدلي، والميتافيزيقي، **ممتدٌّ** بطول تاريخ العلم.

نتائج وتعقيب: الأصْلُ، وأصْلُ الأصْلِ:

رأينا فيما سبق كيف يمكن حصر دلالات «الأصل» في استعمالات الأصوليين في ست دلالات أساسية: أوّلي، تاريخي، منطقي-لغوي، غائي، عدلي، ميتافيزيقي. ومع ذلك يمكن تركيب تلك الدلالات في دلالتين أساسيتين، هما **الأصلُ، وأصلُ الأصلِ**. وأساس هذا التركيب هو أننا لاحظنا أن كلاً من الأصل **الأوّلي، والتاريخي، والمنطقي-اللغوي** يمتدّ بطول تاريخ

(١) أبو حامد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، سبق ذكره، ص ١١.
(٢) السيد منير السيد عدنان القطيفي: الرافد في علم الأصول، سبق ذكره: ١/ ٣١
(٣) مصطفى الخميني: تحريرات في الأصول سبق ذكره: ٢/ ٦٤. -محمد كاظم الخراساني: كفاية الأصول، سبق ذكره: ٢/ ٦٤.
(٤) محمد علي الكاظمي الخراساني: فوائد الأصول، سبق ذكره: ١/ ٣٩، ٥٧-٥٨. -مصطفى الخميني: تحريرات في الأصول سبق ذكره: ١/ ٣٥٧.
(٥) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: صلاح ابن محمد بن عويضة، سبق ذكره: ١/ ٣٥.
(٦) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السرخسي، سبق ذكره: ١/ ٣٦٩.

العلـم؛ فلا يمكن لعلم أصـول الفقه أن يقوم من دونها، إما لأنه أصـل بدهي، كالأصل الأوّلي؛ فـلا بـد من حالـة أولَى للقانون، وللمكلَّـف، و إما لأن بنية العلم نفسـها تتطلبـه؛ مثل الأصل التاريخي، فعلم أصول الفقه يقوم على روايات متواترة هي الكتاب والسنة، كونه تشريعًا دينيًا في الأسـاس، ومثل الأصل المنطقي-اللغـوي؛ لأن أصول الفقه اجتهاد في تشريع منصوص عليه بآليـات متنوعة، وبالتالي يعتمد على الفهـم المنطقي-اللغوي للأحكام الجزئية. وهو الحد الأدنى مـن الأصول، التي تلزم بالـضرورة، ليقوم عليها علم أصول الفقه في أي من مراحله، ومذاهبه. وحتى المبطلين للقياس من الظاهرية، والإسماعيلية، والإمامية، لا يمكنهم فهم التشريع بدون الحد الأدنى المطلوب من التحليل المنطقي، واللغوي.[١]

أمـا المعاني الثلاثة الأخرى للأصل: **الغائي، والعـدلي، والميتافيزيقي**، فيمكن أن يقوم علم أصـول الفقه، وأن يـؤدي دوره، من دونها. هذه الأصول الثلاثة الأخـيرة اجتهادات فيما وراء العلـم، تمثل عـلى نحو الدقةِ ما نعنيه بما وراء الأصول. ليس من الضروري أن يفهم الفقيه غاية التشريع الأساسـية، مراد الشـارع مـن وضع الشريعة، كي يجتهد في التشريـع، بما يعرض عليه من حالات مسـتجدَّة تتطلب قياسًـا أو استصلاحًا مثلاً. والشـاهد على ذلك أن أول إرهاصات نظريـة المقاصـد جاءت مع الدبوسي، المتوفَّى في ٤٣٠ هـ، أي بعد تبلور العلم فعلاً. وحتى هذه الإرهاصـات لم تتحول إلى نظرية واضحة إلا مع الجويني المتوفَّى في ٤٧٨ ه. وحتى مع الجويني تـم توظيف نظرية المقاصد توظيفًـا أدنَى، بحيث لا نحتاج إليها إلا في حالة المصالح المرسـلة. وقد اسـتمرَّ هذا الوضع حتى العز بن عبد السـلام المتوفى في ٦٦٠ هـ. ويمكن القول إن المقاصد لم تتحول إلى غاية التشريع، بمعنى مراد الشـارع الأصلي من وضع الشريعة، وبشـكل مباشِر، إلا مع الشـاطبي، المتـوفى في ٧٩٠ هـ. أما نظرية الحق، والتي يقوم على أساسـها مفهوم الأصل العدلي فقد تأسست بعد قيام العلم كذلك على يد الدبوسي في القرن الخامس، وتحولت إلى نظرية واضحة على يد البزدوي المتوفى في ٤٨٢ هـ، واستمرّ منحناها في الصعود، والهبوط، بحسب قوة ظهورها، وفعاليتها، حتى العصر الحديث.[٢] وأما الأصول الميتافيزيقية، والتي بدأت في القرن الخامـس مع ابن حـزم المتوفى في ٤٥٦ هـ، فلم تظهر بقوة إلا في الفـترة المتأخرة من حياة العلم.

(١) انظر في ذلك مثلاً: السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٦، ص ٣٩-٤٣.

(٢) انظر في ذلك: كريم الصياد، نظرية الحق- دراسـة في أسـس فلسفة القانون والحق الإسلامية، سبق ذكره، ص ٤٦-٥١، ١٣٧.

وهنا ملاحظتان: **الأولى**: أن هذه الأصول الثلاثة: الغائي، والعدلي، والميتافيزيقي، قد ظهرت في القرن الخامس، بعد اشتداد عود العلوم الإسلامية، كعلم أصول الدين، وعلوم القرآن، وعلم أصول الفقه نفسه، بالإضافة إلى علوم اللسانيات عند العرب. **والثانية**: أن هذه الأصول الثلاثة ليست أساسية في تكوين العلم، بل هي آخر ثماره، وقمة تطوره، وكان الداعي لها فلسفيًا هو تعليل ما تبحث فيه الأصول الثلاثة الأولى: الأوّلي، والتاريخي، والمنطقي-اللغوي. إن الأصول الأولى الثلاثة المذكورة تبحث في تشريع قائم، وكيفية تكييفه مع الظروف المستجدَّة، أما الأصول الثلاثة الثانية: الغائي، والعدلي، والميتافيزيقي، فهي لا تبحث في التشريع القائم على المستوى نفسه، بل على مستوى أعمق يبحث في الأسس التي عليها قام التشريع القائم نفسه.

وهنا يتميز لدينا مستويان: **مستوى الأصول، ومستوى أصول الأصول**. يشمل المستوى **الأول** مستوى الأصول الثلاثة الأولى: الأوّلي، والتاريخي، والمنطقي-اللغوي. ويشمل المستوى **الثاني** أصول تلك الأصولِ نفسها: الغائي، والعدلي، والميتافيزيقي. ونستخلص من ذلك في النهاية **بنية مزدوجة** لمفهوم الأصل في علم أصول الفقه: بنية الأصل، وبنية أصل الأصل. وبهذا نصل في الختام إلى الشكل النهائي لمفهوم الأصل مكوَّنًا من مستويين، يقوم أحدهما، مستوى الأصل، على نتائج ثانيهما، مستوى أصل الأصل.

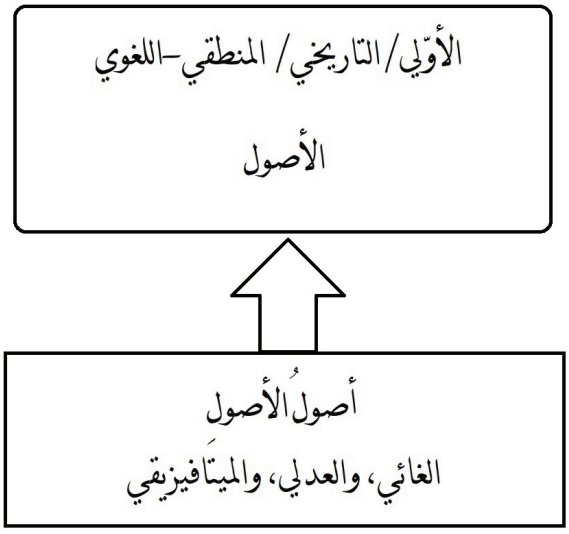

بنية مفهوم الأصل

خاتمة: أهم النتائج ومستقبَل البحثِ

توصل البحث في النهاية إلى مجموعتين أساسيتين من النتائج؛ الأولى: هي مراحل التحول في مفهوم الأصل. وكان أول التحولات الهامة ربما هو الأصل بما هو علة الحُكْم عند الحكيم الترمذي. وبعد نضج منهجية القياس صار للأصل معنى مقدمته الكبرى، وما يقاس عليه. وبعد استقرار العلم تم الاصطلاح على معنى الأصل المقصود بشكل عام في علم أصول الفقه: «ما يثبت به حكم غيره»، و«ما ثبت حكمه بنفسه». ومع نضج اللسانيات ظهر الأصل بمعنى الحقيقة مقابل المجاز. واكتسب الأصل معنى المقصد مع ظهور نظرية المقاصد، ثم معنى الحق مع تأسيس نظرية الحق في أصول الفقه. وقد اكتسب الأصل كذلك معنى الأصل التاريخي عند الجويني في القرن الخامس، ثم معنى المصلحة مع الطوفي بين القرنين السابع والثامن. ومع الشاطبي في النصف الثاني من القرن الثامن تم تأصيل الأصول في الأصول الخمسة، ثم تأصيل الأصول الخمسة في أولها، وهو أصل الدين في «الموافقات». وفي الفترة المتأخرة والمعاصرة تنوعت استعمالات الأصل على نحو فلسفي ليضاف إلى مفاهيم ميتافيزيقية.

أما المجموعة الثانية من النتائج فهي الخاصة ببنية مفهوم الأصل. لقد انتهى البحث إلى بلورة ستة معانٍ أساسية للأصل: الأوّلي، والتاريخي، والمنطقي-اللغوي، والغائي، والعدلي، والميتافيزيقي، ثم تم تركيب هذه المعاني الستة في مستويين، يعلل أحدُهما الآخَرَ؛ بحيث تعلل أصولُ الأصولِ: الغائي، والعدلي، والميتافيزيقي، بقيةَ الأصول: الأوّلي، والتاريخي، والمنطقي-اللغوي.

ومما نستنتجه من هذا أن مستوى أصول الأصول، المستوى الثاني في البنية، هو ما يمكن أن نطلق عليه «فلسفة أصول الفقه»، وهو الجدير بالبحث الفلسفي؛ لأن المستوى الأول، مستوى الأصول، مستوى تقني، لا نجد فيه نظرياتٍ، بل مناهج، وإجراءات.[1] صحيح أن المنهج كذلك جدير بالبحث تمامًا كالنظرية، ولكن طبيعة المنهج المقصود خاصة بأصول الفقه، ولا يمكن فهمها بمعزل عنه، وليست منهجًا عامًّا للمعرفة، هذا وإن كان يمكن أن نشتقّ منه

(١) انظر لمحاولة معاصرة لإدماج أصول الفقه في الفلسفة الإسلامية، ونقاط التلاقي بينهما: على جمعة محمد، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص ١٢-١٨.

مبادئ لتفسير النص، ولكن فقط إذا ما افتقرنا إلى علم نظري متبلور يجمع تلك المبادئ بشكل نسقي (Elsaiad, 2018).[١] إن المَهمة الأساسية لعلم أصول الفقه تنحصر في منهجية استنباط الأحكام الشرعية، ولا يمكن حمله على غير وجهه إلا بتكلُّف نظري واضح، و إيغال غير محمود في التأويل.[٢]

لكن المستوى الثاني، مستوى أصول الأصول، هو الذي يبدو لنا المدخلَ الفلسفي الممكن لهذا العلم. فنظرية المقاصد تهدف بالأساس إلى فهم الغايات القصوَى للشريعة. وخلف تلك الغايات، التي يستقرئها الأصولي من الأحكام تقبع مُوَجِّهات نظرية معينة، تتعلق بالطبيعة الإلهية، والطبيعة الإنسانية. نعني أن **خلف المقاصد مبادئ ميتافيزيقية معينة**، هي التي توجه الأصولي فيها. وهي النظرية، التي يشتمل عليها الأصل الغائي. أما الأصل العدلي فيتعلق بالدرجة الأولَى بنظرية الحق، وهي مبحث جوهري في فلسفتي الحق، والقانون (Auda, 2008). هذا بينما يشتمل الأصل الميتافيزيقي على أعمّ التصورات الميتافيزيقية المتعلقة بالوجود، والعدم، والماهية، والطبيعة. صحيح أن الأصوليين لم يتوسّعوا في تلك المباحث الميتافيزيقية في علم أصول الفقه، لكن استعمالاتهم للأصل مضافًا لتلك المصطلحات بالذات لم يكن عبثًا، ولم يكن عن غير وعي، خاصةً وأنها تساوقت مع مراحل نضج الفلسفة الإسلامية، والتأثر بالفلسفة الغربية.

و إلى جانب هذه النتائج الأساسية توصل البحث كذلك إلى الكشف عن نتائج فرعية، مثل: **آلية التأصيل والاستئصال**، وذلك في تعبيرات الأصوليين من قبيل: «ما له أصل»، و«ما لا أصل له». وقد شاع - كما كشف عن ذلك التتبع التاريخي في القسم الأول- مثل هذه التعبيرات مع نضج المصطلح، وتحديد الأصول، فأمكن للأصولي أن يستبقي، و يستبعد، وأن يؤصل ما استبقاه، وأن يستأصل ما استبعَده. وقد لوحظَ كذلك في القسم الأول التاريخي كيف أن التوسع في آليات الاجتهاد يفضِي تلقائيًا إلى التوسع في مفهوم الأصل، وتنوع معانيه، واستعمالاته، والعكس صحيح. وقد وقع هذا التوسع في معاني الأصل على مستويين: **أفقي**

(١) وكانت هذه فكرة أطروحة الدكتوراه للباحث.

(٢) انظر مثلاً لوجهة نظر معاصرة في الغاية من أصول الفقه: محمد الخضري: أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط٦، ١٩٦٩، ص ١٩-٢٠. انظر لوجهة نظر مخالفة: يمنى طريف الخولي: نحو منهجية علمية إسلامية: توطين العلم في ثقافتنا، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، ط١، ٢٠١٧.

في تنـوع معانيـه، **ورأسي** في نَظْم هذه المعاني في نسـق تراتبي، يركّبهـا في بنية محددة، كما نجد في نظريتي الحق، والمقاصد، مثلاً.

ومن النتائج الفرعية بنية سلسـلة الأصل-الفرع؛ فالأصل أسـاس الفرع، والفرع أسـاس فرع الفرع. و«فرع الفرع» يناظر مستوى «أصل الأصل». وربما أمكن للباحث في المستقبل أن يغلـق الدائرة، فيستكشـف مفهوم الفرع، وعلاقته بالأصل، و إلى أي مسـتوى، وأي مدًى، تفرّعت الأصول والفروعُ.

كـما كشـف البحـث أيضًا عـن **أصـول زمانيـة**، تتعلـق بالتراكـم التاريخـي، كالأصل التاريخي، **وأصول مكانية**، لا تعتمد على الحركة في التاريخ، بل ببنية هنية منطقية أو لسـانية، كما في الأصل المنطقي-اللغوي. ومن معني الأصل اللغوية، كما سـبقت الإشارة له في التقديم، «المنشـأ»، و«المنبَت»، وهو معنى زماني؛ فهو يتعلق بالنشـوء، والإنبـات، وفيه عنصر الحركة. هـذا بينما نجـد كذلك من معـاني الأصل اللغويـة الأسـاس، أو القاعدة، وهـو يفتقد عنصرَ الحركة، و يدل على الأسـاس النظري البحت، الذي ينبني عليه نسـقٌ ما، بحيث لا يصح اعتقاد فرعـي إلا بالاعتقـاد الأصـلي. وهو ما يكشـف عن **النـواة اللغويـة** للمفهوم، التـي تحكّمت في معناه، والتي سمحت بدءًا باستعمالاته العديدة الواردة في كل ما سبق. و بالإضافة إلى الأصل الزمـاني، كالتاريخـي، والأصل المكـاني، كالمنطقي-اللغـوي، هناك **الأصل المجـرد**، اللا زماني والـلا مكاني، الذي لا يتعلـق بأبعاد الزمان والمكـان، مثل أصل الوجود، أو أصـل الماهية، وهو الأصـول الميتافيزيقية. وفي مقابل الأصل المجرَّد يمكن القول كذلك **بالأصل الزمكاني**، أي الذي يمثـل نقطة تقاطع ضرورية بين الزمان والمكان؛ لكي نعرِفـه، مثل الأصل الأوّلي؛ فالأصل الأوّلي المعبِّر عن الحالة الأولَى للقانون يفترض أولاً أن نحدد كونه سابقًا في التاريخ، وأساسيًا في النسق.

ومـن أهم النتائج الفرعية أيضًا ما يمكن أن ندعوه في هذا المقام بالدوْر اللغوي-التاريخي، والـذي يعـني أننا حين نقول «أصـل اللغة»، ونعني الاسـتعمال الأصلي للفظ مـا في تلك اللغة، فإنمـا نقيم حججَنـا على نتائج بحث تاريخي في الواقع. وهذا ما سـبقت الإشـارة له في موضعه بصـدد الحديث عـن الجصاص. بعبارة أخرى كيـف يمكن لنا التحقق من معـنى الألفاظ دون بحـث تاريخي علمي مدقِّـق؟ وهو ما يردّ هذا الجانب من اللسـانيات إلى علـم التاريخ، و يردّ الهرمنيوطيقا، هرمنيوطيقا النصّ، إلى التاريخ. وتحتاج هذه الإشكالية، **إشكالية الدور اللغوي-التاريخي** إلى بحث قادم، يوقَف على هذه المسألة بالذات.

والملاحَظ أخيرًا أن الأصوليين، حتى حينما تصوَّروا الأصل العدلي، أي الحقوق بما هي أصول بعيدة للشريعة، لم يقيموا بنيانَ العلم على هذا التصور، فظل هذا المفهوم كامنًا بلا فاعلية حقيقية. ونعني بالفاعلية هنا أن تأصيل أصول القانون بشكل عامّ لا بد وأن ينتهي إلى الحقوق؛ لأن القانون يعتمِد على الغاية منه، والغاية هي إقامة العدل، ولا تصوُّر عن العدل بلا تصوُّر عن الحق. بل أبعَد من ذلك؛ إذا حاولنا القيام بعملية تأصيل جذرية، فستنتهي بنا الحال إلى الحق الطبيعي تحديدًا؛ لأنه الحق البدهي، الذي يشترك فيه الناس، والذي لا تحدده سلطةٌ معينة. وقد قدمت الشريعة في نصوصها الأساسية أحكامًا، لكنها لم تقدم إعلانًا بالحقوق. والشاهد على ذلك أن ما توصل إليه الأصوليون من حقوق في الصياغات المختلفة لنظرية الحق عبر تاريخ أصول الفقه مستنبَط من الأحكام، وربما الواقع الاجتماعي كما هي الحال لدى الدبوسيّ، لا مِن الطبيعة البشرية.[١] وهو ما يعني أن الشريعة صمتت بإزاء تصوُّر الحق الطبيعي، ما يعني بالتبعية مشروعية الاعتقاد فيه. لكن بناء النسق الأصولي على الحق الطبيعي لا يدعم سلطة الفقهاء، بل يقلل منها؛ إذ يأخذ من أيديهم زمام الاجتهاد جزئيًا. على أية حال، وكما رأينا مع الدبوسي، والطوفي، فهناك محاولات راسخة في تصور النسق التشريعي لبناء القانون على الحقوق والمصالح، ولكن لم يكتَب لها الاستمرار، ولا السيادة لأسبابٍ نظريةٍ استكشفنا بعضَها في هذا البحث، وغيره،[٢] وعواملَ تاريخيةٍ-اجتماعيةٍ، يصعب استكشافُها بدقةٍ؛ نظرًا لعدم الدقةِ الواردِ دائمًا في المصادرِ التاريخية، وعزوفِنا بالتالي عن إعادة بناء نماذج تاريخية ناقصة، أو مزيَّفَة.

(١) لمزيد من التفصيل في تطور نظرية الحق، وبنيتها، انظر للباحث: كريم الصياد: نظرية الحق- دراسة في أسس فلسفة القانون والحق الإسلامية، سبق ذكره، الباب الأول والثاني.

(٢) السابق، ص ١٣٩-١٦٥.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: مصادر أصول الفقه

١. ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقري النحوي الأصولي الفقيه المالكي: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، مصر، ط١، ١٣٢٦هـ).

٢. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي: مقدمة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: مصطفى مخدوم (دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٣. ابن برهان، أحمد بن علي البغدادي: الوصول إلى الأصول، (جزآن)، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد (مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٤).

٥. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي المعروف بابن جزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس (دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، الجزائر، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٦. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: الإحكام في أصول الأحكام، (٨ أجزاء)، تقديم إحسان عباس (منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، د.ت، دون رقم طبعة).

٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، تحقيق: سعيد الأفغاني (دار الفكر، بيروت، ط٢ «منقحة»، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م).

٨. ابن رشد، أبو الوليد محمد الحفيد: الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، تحقيق: جمال الدين علوي، تصدير: محمد علال سيناصر (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م).

٩. ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي (دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

١٠. ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، (جزآن)، تحقيق نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية (دار القلم، دمشق، دون بيانات أخرى).

١١. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي: الواضح في أصول الفقه (٥ أجزاء)، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م).

١٢. ابن فورَك، أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني: الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات)، قراه وقدم له وعلق عليه: محمد السليماني (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م).

١٣. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (مكتبة الإسكندرية، دون بيانات أخرى).

١٤. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم: إعلام الموقّعين عن رب العالَمين، (٧ أجزاء)، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن الحسن آل سلمان (دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ).

١٥. أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري: شرح العُمَد، تحقيق ودراسة عبد الحميد ابن علي أبو زنيد، دار (المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤١٠ هـ).

١٦. الأخسيكتي، حسام الدين محمد بن محمد الحنفي: متن المُذهب في أصول المَذهب على المنتخب لولي الدين محمد صالح الفرفور، (جزآن)، قدم له: مصطفى سعيد الخن (مكتبة دار الفرفور، دون بيانات أخرى).

١٧. الأسمندي، محمد بن عبد الحميد: بذل النظر في الأصول، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: محمد زكي عبد البر (مكتبة دار التراث، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

١٨. الأسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ، دون رقم الطبعة).

١٩. آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين أبو العباس أحمد لبن عبد الحليم: المسوّدة في أصول الفقه، جمعها وبيضها: شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٥هـ، حقق أصوله، وفصله، وضبط مشكله، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد (مطبعة المدني، القاهرة، دون بيانات أخرى).

٢٠. الآمدي، سيف الدين أبو الحسن على بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، (٤ أجزاء)، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي (دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٢١. الأنصاري، زكريا بن محمد: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، حقق النص وقدم له: مازن مبارك (مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

٢٢. الأنصاري، محمد بن أمين مرتضى: فرائد الأصول، (٤ أجزاء)، إعداد وتحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم (مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران، ط١، ١٤١٩هـ).

٢٣. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، (مجلدان)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٢٤. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد على فركوس (دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، دون بيانات أخرى).

٢٥. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي: الحدود في الأصول، تحقيق: نزيه حماد (مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م).

٢٦. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب: التقريب والإرشاد، (٣ أجزاء في مجلد واحد)، قدم له وحققه وعلق عليه: عبد الحميد بن علي أبو زنيد (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

٢٧. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد: متن كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤ مجلدات)، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ت، دون رقم الطبعة).

٢٨. البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، هامش كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، (٤ مجلدات)، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ت، دون رقم الطبعة).

٢٩. البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب: المعتمد في أصول الفقه، (جزآن)، تحقيق: خليل الميس (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، دون رقم الطبعة).

٣٠. البطاشي، محمد بن شامس: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، (٧ أجزاء)، (وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، دون رقم الطبعة).

٣١. البهسودي، محمد سرور الواعظ الحسيني: مصباح الأصول، تقرير أبحاث سماحة آية الله العظمى زعيم الحوزة العلمية وقطب رحى دراستها السيد أبي القاسم الخوئي، (٣ أجزاء)، (منشورات مكتبة الدواري، قم، إيران، ط٥، ١٤١٧هـ).

٣٢. البيضاوي، ناصر الدين: منهاج الوصول في معرفة علم الأصول (المكتبة والمطبعة المحمودية، القاهرة، دون بيانات أخرى).

٣٣. الترمذي، أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم: إثبات العلل، تحقيق ودراسة: خالد زهري، تقديم: برند مانويل فايشر (منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٨م).

٣٤. التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، في: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة، دراسة وتحقيق: محمد على فركوس (المكتبة المكية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

٣٥. الجصاص، أحمد بن على الرازي: الفصول في الأصول، (٤ أجزاء)، دراسة وتحقيق: عجيل جاسم النشمي (منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٣٦. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه، (جزآن)، حققه، وقدمه، ووضع فهارسه: عبد العظيم الديب (طبعة قطر المحققة على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ط١، ١٣٩٩هـ).

٣٧. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م).

٣٨. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: التلخيص في أصول الفقه، (٣ أجزاء)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، دون رقم الطبعة).

٣٩. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: الكافية في الجدل، تحقيق فوقية حسين محمود (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

٤٠. الحكيم، عبد الصاحب: منتقى الأصول، تقريرًا لأبحاث آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الروحاني، (٤ أجزاء)، (مطبعة الهادي، قم، إيران، ط٢، ١٤١٦هـ).

٤١. الحكيم، محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن (مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٩م).

٤٢. الحكيم، محمد سعيد الطباطبائي: المحكم في أصول الفقه، (٦ أجزاء)، (مؤسسة المنار، قم، إيران، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٤٣. الحلّي، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف: مبادئ الوصول إلى علم الأصول، إخراج وتعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد على البقال (دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٤٤. الخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر: المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا (مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ).

٤٥. الخراساني، محمد على الكاظمي: فوائد الأصول، من إفادات قدوة الفقهاء والمجتهدين وخاتم الأصوليين الميرزا محمد حسين الغروي النائيني قدس سره العالي المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ، (٤ أجزاء)، (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، طُبع بين ١٤٠٤ و١٤٠٩هـ، دون رقم الطبعة).

٤٦. الخراساني، محمد كاظم: كفاية الأصول، مع حواشي المحقق الميرزا أبي الحسين المشكيني، (٥ أجزاء)، تحقيق: سامي الخفاجي (انتشارات لقمان، قم، إيران، ط١، ١٤١٧هـ).

٤٧. الخميني، روح الله الموسوي آية الله: مناهج الوصول إلى علم الأصول، (جزآن)، (مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده)، مطبعة مؤسسة العروج، إيران، ط١، ١٤١٤هـ).

٤٨. الخميني، مصطفى: تحريرات في الأصول، (٨ أجزاء)، (مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده)، مطبعة مؤسسة العروج، إيران، ط١، ١٤١٨هـ).

٤٩. الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي: تقويم الأدلة في أصول الفقه، قدم له وحققه الشيخ: خليل محيي الدين الميس (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م).

٥٠. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين: المحصول في علم أصول الفقه، (٦ أجزاء)، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني (مؤسسة الرسالة، بيروت، دون بيانات أخرى).

٥١. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي: البحر المحيط في أصول الفقه، (٦ أجزاء)، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: عمر سليمان الأشقر (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

٥٢. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي: جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم (منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣).

٥٣. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل: أصول السرخسي، (جزآن)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٥٤. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، (جزآن في مجلد واحد)، دراسة وتحقيق: عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي (رسالة دكتوراه غير منشورة، رقم الرسالة ٩١٢، مكتبة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٥٥. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار الشافعي: قواطع الأدلة في أصول الفقه، (٥ أجزاء)، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحِكَمي (مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

٥٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، دون رقم الطبعة).

٥٧. الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق: أصول الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، ضبطه وصححه عبد الله محمد الخليلي (منشورات علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٥٨. الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، (مجلدان)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م).

٥٩. الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد شاكر (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ، دون رقم طبعة).

٦٠. الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (جزآن)، تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، قدم له: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، وسعد بن ناصر الشثري (دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٦١. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: اللمع في أصول الفقه، حققه، وقدم له، وعلق عليه: محيي الدين ديب ستو، ويوسف علي بديوي (دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

٦٢. الصدر، محمد باقر: دروس في علم الأصول، (جزآن)، (دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٦م).

٦٣. الصدر، محمد باقر: دروس في علم الأصول، الحلقة ٣، الجزء ٢، ترتيب وإيضاح وتقويم: محمد كاظم الحسيني الحكيم، دار الكتاب الحكيم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٤٢هـ.

٦٤. الصنعاني، محمد بن إسماعيل: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد (الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٥هـ، دون رقم الطبعة).

٦٥. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن: عدة الأصول، (جزآن)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري (المطبعة ستاره، قم، إيران، ط١، ١٤١٧هـ).

٦٦. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد بن الصفي المعروف بابن العباس الحنبلي ونجم الدين: رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق وتقديم: أحمد عبد الرحيم السايح (الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـم١٩٩٣م).

٦٧. عبد الرازق، علي: الإجماع في الشريعة الإسلامية (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون بيانات أخرى).

٦٨. العكبري، الحسن بن شهاب: رسالة في أصول الفقه، متن شرح رسالة في أصول الفقه للحسن

ابن شهاب العكبري، تقديم وشرح: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، اعتنى به: عبد الناصر بن عبد القادر البشبيشي (كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

٦٩. العلائي، الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن سيف الدين كيكلدي بن عبد الله الدمشقي الشافعي: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، دراسة وتحقيق: إبراهيم محمد سلقيني (دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٢م).

٧٠. الغزالي، أبو حامد: المستصفى في علم الأصول (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م).

٧١. الغزالي، أبو حامد: المنخول من تعليقات الأصول، حققه، وخرج نصه، وعلق عليه: محمد حسن هيتو (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون بيانات أخرى).

٧٢. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي: العدة في أصول الفقه، (٥ مجلدات)، حققه، وعلق عليه، وخرج نصه: أحمد بن علي سير المباركي (بدون ناشر، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠).

٧٣. القاضي عبد الجبار، أبو الحسن الأسد آبادي المعتزلي: المجموع في المحيط بالتكليف، عني بتصحيحه ونَشْره الأب جين يوسف هوبن اليسوعي (المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، د.ت).

٧٤. القطيفي، السيد منير السيد عدنان: الرافد في علم الأصول، تقريرًا لأبحاث علي الحسيني السيستاني (نشر مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم، إيران، ط١، ١٤١٤هـ).

٧٥. الكراماستي، يوسف بن حسين: الوجيز في أصول الفقه، تحقيق: السيد عبد اللطيف كساب (دار الهدى للطباعة، القاهرة، مصر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٧٦. الكرباسي، محمد إبراهيم: منهاج الأصول، من إفادات المحقق العلامة الشيخ ضياء الدين العراقي، (٥ أجزاء)، (دار البلاغة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

٧٧. الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن دلال بن دلهم: أصول الكرخي، مع ذكر أمثلتها ونظائرها وشواهدها من الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن أحمد النسفي، في أصول البزدوي وأصول الكرخي (مير كُتب خانه، آرام باغ، كراجي، باكستان، دون بيانات أخرى).

٧٨. المازري، أبو عبد الله محمد بن على بن عمر بن محمد التميمي: إيضاح المحصول من برهان الأصول، دراسة وتحقيق: عمار الطالبي (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، دون بيانات أخرى).

٧٩. محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول، الحلقة ٣، الجزء ٢، ترتيب و إيضاح وتقويم: محمد كاظم الحسيني الحكيم (دار الكتاب الحكيم للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ، ط١).

٨٠. المدرّسي، محمد تقي: التشريع الإسلامي، مناهجه ومقاصده، (١٠ أجزاء)، (انتشارات المدرّسي، طهران، ١٤١٣هـ، دون رقم الطبعة).

٨١. المظفر، محمد رضا: أصول الفقه، (مجلدان)، (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٨٢. منتظري، حسين على النجف آبادي: نهاية الأصول، تقريرًا لأبحاث آقا حسين البروجردي الطباطبائي (قده) (مطبعة الحكمة، قم، إيران، ١٤١٠، دون رقم الطبعة).

٨٣. النعمان، القاضي بن محمد: اختلاف أصول المذاهب، تحقيق: مصطفى غالب (دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٣م).

٨٤. الوزير، صارم الدين إبراهيم بن الهادي: الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، وأعلام الأمة المحمدية، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان (مركز التراث والبحوث اليمني، جمهورية اليمن الديمقراطية، ط١، ٢٠٠٢م).

ثانيًا: المراجع العربية

١. أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، دون رقم الطبعة.

٢. آل منصور، صالح بن عبد العزيز: أصول الفقه وابن تيمية، دون ناشر، ط٢، ١٩٨٥.

٣. التونجي، عبد السلام: الإسلامية في القرآن الكريم، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط٢، ١٩٩٧.

٤. الحسَني، إسماعيل: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٩٩٥.

٥. حلاق، وائل: تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام- مقدمة في أصول الفقه السني، ترجمة أحمد موصللي، مراجعة فهد بن عبد الرحمن الحمودي، دار المدار الإسلامي، ط١، ٢٠٠٧،

٦. الخضري، محمد: أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط٦، ١٩٦٩.

٧. الخولي، يمنى طريف: نحو منهجية علمية إسلامية: توطين العلم في ثقافتنا، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، ط١، ٢٠١٧.

٨. الزحيلي، محمد: «مقاصد الشريعة أساس حقوق الإنسان»، مجلة كتاب الأمّة، عدد ٨٧، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، ٢٠٠٢.

٩. الزحيلي، وهبة: الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، إعادة الطبعة الأولى ١٩٩٩.

١٠. زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط٦، ١٩٧٦.

١١. السنهوري، عبد الرزاق أحمد وأحمد حشمت: أصول القانون، أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٥٠.

١٢. الصياد، كريم: نظرية الحق- دراسة في أسس فلسفة القانون والحق الإسلامية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط١، ٢٠١٥.

١٣. عبد الغفار، السيد أحمد: التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٦.

١٤. العبيدي، حمّادي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٩٩٢.

١٥. محمد، على جمعة: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.

١٦. محمد، على جمعة: علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.

ثالثًا: المراجع الأجنبية

1. Auda, Jasser, **Maqasid Al-Shariah as Philosophy of Islamic Law: A Systems Approach**, International Institute of Islamic Thought (IIIT); 1st edition, 2008.

2. Elsaiad, Karim, **Ontologie der Koranauslegung. Eine phänomenologische Annäherung an die islamischen exegetischen Methoden**. 2018, urn:nbn:de:hbz:38-84314.

3. Schacht, Joseph, **The Origins of Muhammadan Jurisprudence**, Oxford Clarendon Press, 6th edition, 1979.

رابعًا: المعاجم والموسوعات

١. الكندي، أبو يوسف يعقوب بن إسحق: «الحدود والرسوم»، في: المصطلح الفلسفي عند العرب، دراسة وتحقيق: عبد الأمير الأعسم (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٩).

٢. لالاند، أندريه: موسوعة لالاند الفلسفية، مج٣، تعريب: خليل أحمد خليل، تعهده وأشرف عليه حصرًا: أحمد عويدات (منشورات عويدات، بيروت - باريس، ط٢، ٢٠٠١).

٣. صليبا، جميل: المعجم الفلسفي، ج١ (دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٨٢).

٤. الجرجاني، على بن محمد الشريف: التعريفات (مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥).

٥. حيدر، محمد صنقور على: المعجم الأصولي (مطبعة عترت، قم، إيران، ط١، ١٤٢١ هـ).

٦. التهانوي، محمد على: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج١ (مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٦).